

# ملحق الجريدة الرسمية

## مجلس النواب

### محضر الجلسة الاولى

٤٠
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ٦/ ربيع الاول/١٤١٧ هجرية الموافق ٢١/٧/١٩٩٦ ميلادية.

العدد (١) الجلد (٣٣)

الصفحة

### جدول الاعمال

١ - تلاوة الاجازات والاعتذارات. ٨

أ - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد ضيف الله المومني.

هكذا من الأصل

الصفحة





الصفحة

الصفحة

٣ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٤٧٧) تاريخ ١٩٩٦/٥/١١
والمتضمن مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦.
(يحال على اللجنة.....)

٤ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٤٨٠) تاريخ ١٩٩٦/٥/١١
والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المحامين
الشرعيين لسنة ١٩٩٦.
(يحال على اللجنة.....)

٥ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٤٨١) تاريخ ١٩٩٦/٥/١١
والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات
المدنية لسنة ١٩٩٦.
(يحال على اللجنة.....)

٦ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٥١٣) تاريخ ١٩٩٦/٥/١١
والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة
١٩٩٦.
(يحال على اللجنة.....)

٧ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٨٨٢) تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢
والمتضمن مشروع قانون مركز دراسات الحرية
والديمقراطية وحقوق الانسان لسنة ١٩٩٦
(يحال على اللجنة.....)

٨ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٣٦٧) تاريخ ١٩٩٦/٦/٥
والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في
الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية
وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦.
(يحال على اللجنة.....)

٩ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤٨١) تاريخ ١٩٩٦/٦/٨



الصفحة

والمتضمن مشروع قانون وكالة الانبأء الاردنية/ بترا لسنة
١٩٩٦.
(يحال على اللجنة.....)

١٠ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤٨٩) تاريخ ١٩٩٦/٦/٨
والمتضمن مشروع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
الاردنية لسنة ١٩٩٦.
(يحال على اللجنة....)

١١ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٢٥١) تاريخ
١٩٩٦/٦/٢٦ والمتضمن مشروع قانون توحيد الرسوم
والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد
تصديرها لسنة ١٩٩٦.
(يحال على اللجنة.....)

١٢ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٩١٧) تاريخ
١٩٩٦/٧/١٣ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون
البنوك لسنة ١٩٩٦.
(يحال على اللجنة.....)

**٧ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.**
**عينت يوم الاربعاء ١٩٩٦/٧/٢٤**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مجلس النواب

## محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٦/٧/٢١ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الاستثنائية الاولى) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور امين عام مجلس الامة (حكم خير).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا احد

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات، السيد ضيف الله المومني.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: السيدة. توجان فيصل، الدكتور فرح الربضي، معالي السيد محمد داودية.

وحضر من الحكومة:-

١ - دولة السيد عبد الكريم الكباريتي: رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢ - معالي الدكتور عبد الله النسور: وزير التعليم العالي.

٣ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير الداخلية.

٤ - معالي المهندس عبد الهادي المجالي: وزير الاشغال العامة والاسكان.

٥ - معالي السيد عبد الكريم الدغمي: وزير العدل.

٦ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

٧ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.

٨ - معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الصناعة والتجارة.

٩ - معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير السياحة والآثار.



١٠ - معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

١١ - معالي الدكتور عبد السلام العبادي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٢- معالي الدكتورة ريما خلف: وزير التخطيط.

١٣ - معالي الدكتور هاشم الدباس: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٤ - معالي السيد محمد الذويب: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٥ - معالي المهندس حماد ابو جاموس: وزير التنمية الاجتماعية.

١٦ - معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين.

١٧ - معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبة: وزير العمل.

١٨ - معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير دولة.

١٩ - معالي الدكتور احمد القضاة: وزير الثقافة.

٢٠ - معالي الدكتور مصطفى شنيكات: وزير الزراعة.

٢١ - معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة.

٢٢ - معالي السيد محمد عوده نجادات: وزير دولة.

٢٣ - معالي الدكتور منذر المصري: وزير التربية والتعليم.

٢٤ - معالي السيد مروان عوض: وزير المالية.

٢٥ - معالي الدكتور مروان المعشر: وزير الاعلام.

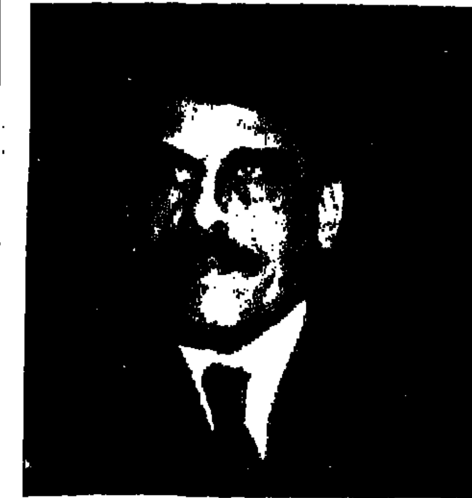
٢٦ - معالي الدكتور كمال ناصر: وزير التنمية الادارية.

٢٧ - معالي المهندس

**ناصر اللوزي** : وزير النقل

وحضر من الامانة العامة :

* السيد نذير عطيات * السيد علي الحسبان * السيد محمد الرديني * السيد غسان النجداوي



**معالي رئيس المجلس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، على بركة الله وبسم الله نبدأ الدورة الاستثنائية لمجلس النواب الاردني ، نرجوا ان يوفقنا الله باذنه تعالى بان يكون في هذه الدورة كل الخير والبركة لما فيه مصلحة هذا الوطن وابنائه .

السيد الامين العام جدول الاعمال

**السيد الامين العام :**

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد ضيف الله المومني .

**معالي رئيس المجلس :**

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة النائبين المحترمين ؟

**الجميع** : موافقون

**السيد الامين العام :**

١ - تلاوة الارادة الملكية السامية والمتضمنة دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من ٢٠/٧/١٩٩٦ .

- وهنا وقف الجميع -

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٧٠٧٤/١/١٣/٥

التاريخ: ١/٣/١٤١٧



الموافق: ٢٥/٥/١٩٩٦

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ٢٠/٧/١٩٩٦ من اجل اقرار الامور الواردة فيها.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:-

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم السبت الواقع في ٢٠/٧/١٩٩٦ من اجل اقرار الامور التالية:-

١ - حلف اليمين القانونية من قبل:-

أ - معالي الدكتور طراد سعود القاضي.

ب - سعادة السيد هاني زيد مصالحه العبادي.

ج - معالي السيد ينال عمر حكمت.

٢ - مشروع قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦.

٣ - مشروع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لسنة ١٩٩٦.

٤ - مشروع قانون وكالة الانباء الاردنية/ بترا لسنة ١٩٩٦.

٥ - مشروع قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٩٦.

٦ - مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦.

٧ - مشروع قانون هيئة اعتماد التعليم العالي لسنة ١٩٩٦.

٨ - مشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية لسنة ١٩٩٤.

٩ - مشروع قانون التعليم العالي لسنة ١٩٩٤.

١٠- مشروع قانون الجامعة التطبيقية لسنة ١٩٩٤.

١١ - مشروع قانون تنظيم العمل المهني لسنة ١٩٩٥.

١٢ - مشروع قانون التصديق على البرتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦.

١٣ - مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦.

١٤ - مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة اناداركو/ الاردن المنبثقة من شركة اناداركو الاميركية لسنة ١٩٩٦.

١٥ - مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ .

١٦ - مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٩٦.

١٧ - مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦.

١٨ - مشروع قانون مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان لسنة ١٩٩٦.

١٩ - مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦.

٢٠- مشروع قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٩٦.

٢١ - مشروع قانون المجلس الصحي العالي لسنة ١٩٩٦.

٢٢ - مشروع قانون معدل



لقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦.

٢٣ - مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٦.

٢٤ - مشروع قانون تنظيم املاك الدولة واستثمارها لسنة ١٩٩٦.

٢٥ - مشروع قانون معدل لقانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٩٦.

٢٦ - مشروع قانون اتحاد المزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥.

٢٧ - مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤.

٢٨ - مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥.

٢٩ - مشروع قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ١٩٩٢.

٣٠ - مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤.

٣١ - مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠.

٣٢ - مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥.

٣٣ - مشروع قانون معدل لقانون الاثار لسنة ١٩٩٦.

٣٤ - مشروع قانون معدل لقانون العمل لنسة ١٩٩٦.

٣٥ - قانون مؤقت رقم (٦١) لنسة ١٩٧٦ قانون الاحوال الشخصية.

٣٦ - قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية.

٣٧ - قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ قانون الضمان الاجتماعي والقانون المؤقت المعدّل له رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٩.

٣٨ - قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ قانون المجلس

الطبي الاردني.

٣٩ – قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني.

٤٠ – قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ قانون الجامعات الاهلية.

٤١ – مشروع قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٩٦.

٤٢ – مشروع قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٦.

٤٣ – مشروع قانون المؤسسة العامة للغذاء لسنة ١٩٩٦.

٤٤ – مشروع قانون الهيئة العليا للسلامة على الطرق لسنة ١٩٩٦.

٤٥ – قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الدين العام.

٤٦ – قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ قانون رخص المهن.

٤٧ – قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون رخص المهن.

٤٨ – قانون مؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٤٩ – قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٥٠ – قانون موقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٥١ – قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٥٢ – قانون موقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.



٥٣ – قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٩) قانون معدّل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية.

٥٤ – قانون موقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ قانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٥٥ – قانون موقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٥٦ – قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمها.

٥٧ – مشروع قانون منع الخمر لسنة ١٩٩٣.

٥٨ – قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

٥٩ – قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٦٠ – قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٦١ – قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون بنك الاسكان.

٦٢ – الاقتراحات المتعلقة بتعديل القوانين.

٦٣ – دراسة القضايا المتعلقة بالامور العامة التالية:

أ- السياسة التموينية.

ب- السياسة الاقتصادية.

جـ- السياسة الزراعية.

د- الادارة العامة.

هـ- العلاقات الاردنية العربية.

٦٤ – بحث القضايا المتعلقة بالحريات العامة وحقوق المواطنين.

٦٥ – دراسة اسئلة النواب واقتراحاتهم برغبة.

٦٦ – دراسة تقرير ديوان

المحاسبة لسنة ١٩٩٤.

١٩٩٦/٧/١٣

**وزير الداخليه رئيس الوزراء**

**السيد الامين العام :**

٣- تلاوة الكتب الواردة:

١- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٦٨١) تاريخ ١٩٩٦/٥/١٥ والمتضمن فوز سعادة السيد هاني زيد مصالحه العبادي بعضوية مجلس النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ٤٦٨١/١/١١/٥١

التاريخ: ١٤١٦/١٢/٢٧

الموافق: ١٩٩٦/٥/١٥

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٣٠٣٧٠/١/٣/٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ المتضمن النتائج النهائية للانتخابات النيابية الفرعية في دائرة محافظة البلقاء وفوز المرشح المحامي السيد هاني زيد مصالحه العبادي بعضوية مجلس النواب، على ان تعتبر نتائج هذه الانتخابات من تاريخ ١٩٩٦/٤/١٥.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة الى/معالي وزير الداخلية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

رقم: ٣٠٣٧٠/١/٣/٣

تاريخ: ١٩٩٦/٤/١٨

دولة رئيس الوزراء الافخم

ارفع لدولتكم نسخة من الاعلان الصادر عني، المتضمن النتائج النهائية للانتخابات النيابية الفرعية



في دائرة محافظة البلقاء الانتخابية، وفوز المرشح المحامي السيد هاني زيد مصالحه العبادي بعضوية مجلس النواب، لملء المقعد الذي شغر بوفاة النائب المرحوم ابراهيم شحده زيادة.

ارجو دولتكم التلطف بالايعاز لنشر الاعلان المرفق في الجريدة الرسمية، وفقا لاحكام المادة (٥٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،،،

د. عوض خليفات

وزير الداخلية

٢- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٩٧١) تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ والمتضمن فوز معالي الدكتور طراد القاضي بعضوية مجلس النواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٤٩٧١/٢/١٢/٥١

التاريخ: ١٤١٧/١/١٠

المواق: ١٩٩٦/٥/٢٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٤٠٢٥٤/١/٣/٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ المتضمن النتائج النهائية للانتخابات النيابية الفرعية في دائرة بدو الشمال الانتخابية/ محافظة المفرق وفوز المرشح معالي الدكتور طراد سعود القاضي بعضوية مجلس النواب، على ان تعتبر نتائج هذه الانتخابات من تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة الى: معالي وزير الداخلية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الداخلية
عمان
الرقم: ٣/٣/أ/٤٠٢٥٤
الموافق: ١٩٩٦/٥/٢١

دولة رئيس الوزراء الافخم

ارفع لدولتكم نسخة من الاعلان الصادر عني، المتضمن النتائج النهائية للانتخابات النيابية الفرعية في دائرة بدو الشمال الانتخابية/ محافظة المفرق، وفوز المرشح الدكتور طراد سعود القاضي بعضوية مجلس النواب، لملء المقعد الذي شغر بوفاة النائب المرحوم الشيخ نواف سعود القاضي.

ارجو دولتكم التلطف بالايعاز لنشر الاعلان المرفق في الجريدة الرسمية، وفقا لاحكام المادة (٥٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام.

د. عوض خليفات
وزير الداخلية

**السيد الامين العام :**

٣ - حلف اليمين الدستورية من قبل:

أ - سعادة السيد هاني زيد مصالحه العبادي.

ب - معالي الدكتور طراد القاضي.

عملا باحكام المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب بالنص التالي:

"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام".

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ هاني المصالحة، اليمين الدستورية مرفقة بجدول الاعمال، تفضل. ارجو



الوقوف ايها الزملاء.

- وهنا وقف الجميع -

**السيد هاني العبادي :**

اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، الدكتور طراد القاضي

**الدكتور طراد القاضي :**

اقسم بالله العلي العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، في هذه المناسبة اهنىء الزملاء الافاضل الزميل الاستاذ هاني زيد المصالحه العبادي والزميل معالي الدكتور طراد القاضي واتمنى لهما التوفيق في عملهم البرلماني هذا وان يكون بعضوية الزميلين الكريمين قد اضفنا اضافة نوعية لهذا المجلس متمنيا لهم التوفيق.

جدول الاعمال.

**السيد الامين العام :**

٥ - انتخاب لجان المجلس الدائمة عملا باحكام المادة ٣٥ من النظام الداخلي التالية :

١ - اللجنة القانونية
٢ - اللجنة المالية والاقتصادية
٣ - لجنة الشؤون العربية والدولية
٤ - اللجنة الادارية
٥ - لجنة التربية والثقافة والشباب
٦ - لجنة التوجيه الوطني
٧ - لجنة الصحة والبيئة
٨ - لجنة الزراعة والمياه
٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
١٠ - لجنة الطاقة والثروة المعدنية
١١ - لجنة الخدمات العامة

والسياحة والآثار

١٢ - لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين

١٣ - لجنة فلسطين

١٤ - لجنة الريف والبادية

**معالي رئيس المجلس :**

الزملاء، كما هو معروف تبعا للنظام الداخلي الذي أقر لمجلس النواب، فقد حدد النظام الداخلي عدد اللجان التي ذكرت وايضا حدد عضوية اللجان بسقف لا يتجاوز احد عشر عضوا، وقد تم الطلب من الزملاء بتسجيل اسمائهم حسب اللجان التي يرغبون التسجيل بها. وايضا تم لقاء للسادة ممثلي الكتل وعن الزملاء المستقلين بعد ان اتضح ان بعض اللجان شهدت اكثر من العدد المحدد في النظام الداخلي، تم مناقشة هذا الموضوع مع الزملاء وهناك اقتراحات عديدة تمت من قبل السادة ممثلي الكتل وبعض الزملاء المستقلين. الاقتراحات موجودة لدي وأعود واكرر انها اقتراحات، لكن ارجو من الجميع التعاون لان البديل عن التوافق على اللجان هو اجراء انتخابات، ولا اعتقد انه من المناسب وان كان هذا نص النظام الداخلي، لكن لربما يكون من الافضل في هذه الدورة الاستثنائية ان نتوافق على اللجان توافقيا دون اللجوء الى الانتخاب. ان رغبتم اقرأ ما توصلنا اليه من اقتراحات من الزملاء الذين اجتمعوا، ان راق لكم ذلك خير وبركة وان لم يرق فالمجال مفتوح لوجهات النظر المختلفة حول هذا الموضوع. نقطة نظام الاستاذ حاتم الغزاوي.

**السيد حاتم الغزاوي :**

شكرا معالي الرئيس.

اتساءل اذا كان يستطيع المجلس ان يختار لجان في



هذه الدورة الاستثنائية حيث ان المادة ٢٦ من النظام الداخلي تقول "بعد ان يؤلف مكتب المجلس يصار في بدء كل دورة عادية الى تأليف اللجان التالية...:"، ونحن الان في دورة استثنائية. فلست اعتقد انه يستطيع المجلس ان يشكل لجانا في هذه الدورة.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

سيدي الكريم والرأي لكم اننا اقررنا النظام الداخلي، وما دمنا اقررنا النظام الداخلي فلا بد ان نلبي مواد النظام الداخلي، ونعطيها آلية العمل. من مواد النظام الداخلي اننا وجدنا انفسنا امام لجان جديدة وامام قواعد جديدة واسس جديدة لتشكيل اللجان وامام سقف للجان. فانا لا اعتقد ان ما نقوم به سوى تطبيق للنظام الداخلي، وباعتقادي ان النظام الداخلي يحكم عملنا في كل الاوقات سواء في الدورة الاستثنائية او في الدورة العادية، والا لبقينا على وضعنا السابق في النظام الداخلي السابق فيما يتعلق باللجان والرأي لكم في هذا الموضوع. الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

**السيد عبد الرؤوف الروابدة :**

شكرا سيدي الرئيس.

ان النص الدستوري الذي حصر مواضيع نقاش المجلس هو ما تعلق بالصلاحيات الدستورية للمجلس من حيث علاقته بالتشريع وبالرقابة. ولكن المجلس لا يحرم عليه تنظيم نفسه، والنص لا يقف حائلا دون القيام بالواجب.

هب ان تفسير النص كما ذهب اليه سعادة الزميل ان المجلس لا يشكل لجانا، يترتب على ذلك عدم تطبيق احكام الدستور بعقد الدورة

الاستثنائية لان المجلس لا يشتغل الا عبر لجانه، هذا امر تنظيمي داخلي للمجلس لا يتعلق بصلاحيته التشريعية ولا بصلاحيته الرقابية المحصور النقاش بها بجدول الاعمال..شكرا سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا لك، اعتقد اخي حاتم واخواني، الا اذا كان هناك رأي آخر، اعتقد اننا لا نقوم باكثر من تطبيق النظام الداخلي في هذه القضية. وسواء تطبيق النظام الداخلي او عمليا لكي نقوم بواجبنا مثلما تفضل الزميل في الدورة الاستثنائية لا بد ان نشكّل اللجان. هل هناك رأي آخر غير هذا الرأي؟ اذن نستمر على بركة الله، الاستاذ عبد الباقي تفضل.

**السيد عبد الباقي جمو :**

الواقع لولا ان الموضوع قد اثير ما كنت تكلمت، الا ان الموضوع اثير على انه هل هو متفق مع القانون والدستور والنظام ام لا.

اذا جئنا للصحيح فالامر مخالف تماما للقانون والنظام، القانون الجديد يلغي القانون المعدل ولكنه لا يلغي الحقوق المكتسبة بموجب هذا القانون. اللجان التي شكلت بموجب النظام السابق اكتسبت الحق حتى الدورة العادية، النظام يلغى والحقوق المكتسبة بموجب هذا النظام لا يجوز ان تلغى لانها حقوق مكتسبة والقانون لا يجوز ان يضمن مفعولا رجعيا.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة.

**السيد عبد الله اخوارشيدة :**

شكرا معالي الرئيس.

ما تفضل به سماحة الشيخ صحيح ولكن هذا لا يعني الاستمرار بالعمل بالنظام الداخلي السابق، فما دام ان الارادة الملكية قد صدرت فاما ان نوقف العمل بالنظام الداخلي جملة وتفصيلا تخريجا على هذا الاجتهاد القانوني ونعمل بالنظام السابق كحق مكتسب وكمشروع نظام كان قائم وبموجبه يسير المجلس.

فما دام الارادة الملكية صدرت، وهنا اكرر ملاحظة الزميل عبد الرؤوف بانها امور تنظيمية، برغم ما ورد في المادة التي اشار الزميل حاتم الغزاوي الا ان النظام صدر بارادة ملكية في عطلة المجلس. فاما المجلس يوقف العمل بهذا النظام واما ان يستمر بالعمل بالنظام الجديد..وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، لنحسم هذه القضية، اما ان نقف عند حدود النظام الداخلي السابق واما ان نفعل نظامنا الجديد. دكتور العموش.

**الدكتور بسام العموش :**

شكرا معالي الرئيس.

اظن ان خلفية الاشكال عند الاخ حاتم ان اللجان يتم اختيارها مع بداية كل دورة عادية، لكن ما دام ان النظام تم اقراره وبالتالي هو جاهز للتنفيذ فالمجلس يشكل لجانه حتى تأتي الدورة الاخيرة وبعد ذلك يكون هناك تشكيل جديد، يعني ليس كالتشكيل السابق تصبح اللجنة لمدة سنة كاملة.. شكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل :**

شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة ان تشكيل اللجان هو انسجام مع النظام الداخلي المطبق، النظام الداخلي

القديم انتهى بالغائه بصدور الارادة الملكية السامية باقرار النظام الداخلي الجديد. وكان يتوجب علينا فور الغائه وتطبيق النظام الجديد ان نقوم توفيقا لنصوص النظام الداخلي الجديد بتشكيل اللجان انسجاما مع ما ورد في النص في النظام الداخلي الجديد.

اما وقد مرت الدورة العادية ولم نقم بتشكيل اللجان وهذا عمل تنظيمي بحت من اعمال المجلس ولا يشترط ان يكون على جدول اعمال الدورة الاستثنائية حتى يحتج بانه لا يجوز بحث هذا الموضوع. بل على العكس من ذلك هذا عمل ضروري لآلية عمل المجلس، المجلس لا يستطيع ان يعمل بدون لجان، ولا مجال للقول بان ما شكل في النظام الداخلي السابق ينسحب على المجلس في الوقت الحالي ولو انه وردت انه في بداية كل دورة عادية.

ما هدف اليه المشرع في قوله في بداية كل دورة عادية والمشرع نحن ونحن الذين وضعنا النظام الداخلي، هذا المجلس الكريم، هدفنا الى ان المجلس عادة يبدأ اعماله بدورة عادية ولم يوضع هذا النظام لفترة محددة او لساعة محددة بل وضع للمستقبل ولمجلس النواب بشكل عام.

ولذلك ارى ان ما ذهب اليه رئيس اللجنة القانونية الاستاذ عبد الرؤوف هو اجتهاد صحيح وفي محله، واري ان نستمر في انتخاب اللجان ولا مجال للقول بالحق المكتسب بل اننا نوفق اوضاعنا حسب نظام داخلي مطبق ساري المفعول، والنظام الداخلي السابق رحمه الله قد مات وانتهى.. وشكرا.



**معالي رئيس المجلس :**

الزملاء، لكي نكسب وقتنا في هذا الموضوع، القضية ليست غير واضحة، القضية بمنتهى الوضوح. اما ان نستمر في عملنا في موضوع ترتيب اللجان واعادة ترتيب اللجان الجديدة، وهنا ارجو من زملائنا سواء الشيخ عبد الباقي او من له رأي آخر ان يساعدنا في هذا وان يتفقوا مع هذا التوجه مع احترامنا لوجهات نظرهم لان هذه فقط لتفعيل عمل المجلس، تفضل شيخ عبد الباقي.

**السيد عبد الباقي جمو :**

فقط دفاعا عن القاعدة الفقهية الثابتة التي تقول لا يجوز لمجتهد في تغيير هذه القاعدة وليس حرصا على ان تبقى اللجان، اما معالي وزير العدل فهو يريد ان يغير اللجان حتى يتخلص منها لانه هو اعتذر من المشاركة في اللجان. اما القاعدة الثابتة لا تغير لمجرد فتوى من مجتهد.

**معالي رئيس المجلس :**

اذا سمحتوا نستمر في الاقتراحات التي وصلت والتي ايضا ساعدنا فيها فضيلة الشيخ عبد الباقي في رأيه السديد في المقترح والذي سنعرضه على حضراتكم وارجو ان ينال هذا المقترح استحسان الزملاء.

كان هناك ايها الزملاء عدد زائد وتزاحم في لجنتين فقط، اللجنة المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون العربية والدولية. الزملاء الذين تواجدوا في الاجتماع الاخير، وانا اكرر ان هذا اقتراح من لم يرق له يستطيع ان يختار الموقف واللجنة التي تناسبه. لكننا بالتأكيد غير راغبين في اجراء انتخابات في بداية هذه الدورة الاستثنائية.

ان رغبتم اقرأ الاسماء المقترحة في اللجان، سيكون هناك بعض زملاء مسجلين في لجنة واحدة، هؤلاء لهم الفرصة في ان يضيفوا اسمائهم الى لجان اخرى ما زالت دون سقف ال "١١" اذا رغبوا في ذلك.

اقرأ اذا رغبتم اقتراح اسماء اللجان الموجود لدي ثم اقرأ اسماء الزملاء المسجلين في لجنة واحدة ولهم الحق بان يسجلوا في لجنتين، وبالتالي اذا رغبوا ان يكونوا مشاركين في لجنتين يستطيعوا ان يضيفوا اسمائهم في اللجان الاخرى التي ما زال السقف يسمح بها بالتسجيل.

نبدأ باللجنة القانونية، اللجنة القانونية مع حفظ الالقاب، السادة:

عبد الرؤوف الروابدة، ابراهيم زيد الكيلاني، حاتم الغزاوي، هاني المصالحه، احمد الكساسبة، احمد الكوفحي، همام سعيد، محمود الهويمل، توجان فيصل، عبد الله اخوارشيدة.

معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل :**

شكراً سيدي الرئيس .

ارجو اضافتي للجنة القانونية.

**معالي رئيس المجلس :**

اضافة معالي وزير العدل للجنة القانونية، هل هذا مناسب زملائنا؟ مناسب، اذن اللجنة القانونية احد عشر عضو.

اللجنة المالية والاقتصادية، اقرأ الاسماء المقترحة مع حفظ الالقاب ايضا.

عبد الله النسور، سميح الفرح، عبد موسى النهار، منير صوبر، عبد المجيد العزام، محمد الحنيطي، محمد عويضة، هاشم الدباس، سمير الحباشنة، علي الشطي، عبد



الله العكايلة. العدد "١١"، يعني لا يسمح السقف زيادة احد.

الاستاذ علي ابو الراغب، تفضل.

**معالي وزير الصناعة والتجارة :**

شكرا معالي الرئيس.

تم الاتصال معي بالنسبة للجان وتقدمت بطلب ان انضم للجنة المالية، فاذا كان الموضوع اختيار ارجو ان نبحث في اسس هذا الاختيار، واضح ان اشخاص معينين في مجلس النواب كان لهم مواقع عمل في السابق، الان وارجو عدم المؤاخذة انا لا اعتقد اني اناسب اي لجنة اخرى اكثر من المالية والاقتصادية، فارجو ان يؤخذ بعين الاعتبار ان انضمامي لهذه اللجنة ارجو ان يكون لمصلحة العمل في مجلس النواب ..شكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

الحقيقة مثلما ذكرت هذا مقترح فقط، ليس ملزما، من يرغب في اضافة اسمه يضيف اسمه لكنها ستحرجنا لان الاسماء ستكون فوق السقف وسنضطر اما الطلب من بعض الزملاء ان ينسحبوا من هذه اللجنة ان اضيف آخرين، او ان بقي الموقف كما هو نضطر لاجراء انتخابات في هذا الموضوع، هذا ببساطة معالي الاخ علي، الدكتور الاقطش.

**الدكتور عبد المجيد الاقطش :**

شكرا معالي الرئيس.

نظرا لاهمية اللجنة المالية والقانونية ارى ان لا يكتفي بهذا العدد المحدد وان يزاد ليصل الى عشرين.

**معالي رئيس المجلس :**

هذه محسومة دكتور في النظام الداخلي ولا مجال.

مقترح اللجنة المالية

والاقتصاديه ، اخي علي نستأذنك .

**معالي وزير الصناعة والتجارة:**

تستأذني ان اطلع من اللجنة؟ اذا بدك تمون ان نقعد في هذه الدورة الاستثنائية.

**معالي رئيس المجلس :**

العفو، الرأي لك.

**معالي وزير الصناعة والتجارة:**

الاخوان كلهم مرشحين لهذه اللجنة، وهناك ناس غير موجودين، يمكن ما بدهم يدخلوا في اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ حمزة منصور.

**السيد حمزة منصور :**

شكرا معالي الرئيس.

اظن هذه الصيغة التوفيقية المقترحة يمكن ان تكون صيغة مقبولة رغم اننا خسرنا في هذه اللجان بعض الكفاءات العالية التي نحتاج اليها، ولكن بعض هذه الكفاءات تأخذ فرصتها في اعداد مشاريع القوانين، كما تأخذ فرصتها في حضورها اللجان بصفتها واختصاصها

. وبالتالي اتمنى على معالي الاخ ابي حسن وهو كفاءة عالية في هذه اللجنة ان يوافق على ان تمر هذه الصيغة التوفيقية...وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا لك، الاستاذ علي ابو الراغب.

**معالي وزير الصناعة والتجارة:**

مع شكري للاخ حمزة منصور ولكن انا غير مقتنع بهذا الكلام حيث ان الحضور لا يعني انه يستطيع ان يشارك كأي عضو آخر في اللجنة، الاولوية لعضو اللجنة. ولكن لاعتبارات عدم اضاعة وقت هذا المجلس في الانتخاب ولانها دورة استثنائية فانا



ساكون في هذه الدورة الاستثنائية مجاز من اللجان...وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

نقدر هذه الايجابية اخي علي، اذن هل توافقون على مقترح اللجنة المالية كما ذكرت؟ موافقة، شكرا لم.

لجنة الشؤون العربية والدولية، المقترح كالتالي:-

السادة طاهر المصري، نزيه عمارين، خيل حدادين، فوزي الطعيمة، بسام العموش، حماد ابو جاموس، فرح الربضي، مفلح اللوزي، محمد عضوب الزبن، حمزه منصور، وطراد القاضي. احد عشر عضوا، الاستاذ فواز الزعبي تفضل.

**السيد فواز الزعبي :**

شكرا معالي الرئيس.

معالي الرئيس انا سجلت اسمي في هذه اللجنة ولم يذكر.

**معالي رئيس المجلس :**

اخ فواز، هذه اللجنة كان مسجل فيها "٢٦" زميل، زملائك اقترحوا ان يكون هذا العدد هم اعضاء اللجنة.

واعود واكرر الرأي للزملاء انفسهم، لا احد ينوب عن احد في هذا الموضوع، هي مقترحات فقط، تفضل.

**السيد فواز الزعبي :**

منذ انعقاد هذه الدورة، وانا في لجنة الشؤون الخارجية، ارجو ان يبقى اسمي في هذه اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

تطلب بقاء اسمك في هذه اللجنة، الدكتور نادر ابو الشعر.

**الدكتور نادر ابو الشعر :**

معالي الرئيس، انا اعتقد انه بهذا الاسلوب من تشكيل اللجان سوف تحرم هذه اللجان من كفاءات كبيرة جدا، واعتقد بان هناك من هو احق

من غيره في وجوده في بعض لجان متخصصة تماما، فلا مانع سيدي الرئيس ان يكون هناك انتخاب اذا تخطينا سقف بعض اللجان، نحن بصدد تشكيل لجان ستدوم حوالي اربعة شهور ليس فقط لمدة الدورة الاستثنائية.

لذلك سيدي الرئيس فلسيجل نفسه من يرغب في اي لجنة واذا تخطينا هذا العدد نقوم بانتخاب اللجان حسب السقوف المقررة في النظام الداخلي.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

دكتور نادر هذا حق وانا ذكرت ان هذا حق، وانا قلت ان هذا مقترح. واذا كان هناك زملاء يصرون على تسجيل اسمائهم فانا ما فيه امامي اي طريق آخر سوى اضافة اسمائهم والبت فيها للمجلس. لكن قلنا ان كان جرى توافق على هذا خير وبركة، واذا ما جرى فحق لاي زميل تماما كما تفضلت وانا ذكرت هذا سابقا بان هذا حق لاي زميل، الاستاذ حاتم الغزاوي.

**السيد حاتم الغزاوي :**

ما دامت الاسماء التي شطبت من عضوية اللجان دون رغبة اصحابها وفي غيابهم فانا اقترح ان تتلى الاسماء التي دونت حسب الرغبة ومن ثم تتم تنازلات الاعضاء ان رغبوا في ذلك، والا يصار الى تفعيل النظام الداخلي باجراء انتخابات عضوية اللجان.. شكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

يعني اذا الشخص الذي مانوا عليه الزملاء وموافق تريد منه ان يرجع؟

**السيد حاتم الغزاوي :**

اذا وافق يكثر خيره.

**معالي رئيس المجلس :**

لذلك انا قرات الاسماء، اخي حاتم قرانا الاسماء المقترحة



وما فيه مشكلة، من يرغب ان يضيف اسمه على هذا المقترح اذا كان لا يروق له، فالرأي لكم، القضية مفتوحة للجميع. الدكتور محمد الحاج.

**الدكتور محمد الحاج :**

شكرا معالي الرئيس.

اعتقد ان الاخوة في الكتل وحتى المستقلين وبعض الاخوة الزملاء قد تعبوا في اعداد هذه الصيغة، يعني انا عضو في الشؤون الخارجية منذ سنة ١٩٨٩ ومع ذلك اعتبرت ان الاخوة مانوا عنا، وحتى تمر الامور بهذه الطريقة الهادئة الطيبة اتمنى على اخي ابي فراس، فواز الزعبي، ان يسحب اقتراحه.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا لك، الدكتور عبد المجيد العزام.

**الدكتور عبد المجيد العزام :**

شكرا معالي الرئيس.

لقد سجلت اسمي في لجنة الشؤون العربية والدولية، وحقيقة تفاجات ان اسمي شطب من هذه اللجنة واضيف في المالية مع انه استطيع ان اعطي في لجنة الشؤون العربية والدولية اكثر بكثير من اللجنة المالية.

ما هي الاسس التي تم اعتبارها في حالة شطب هذه الاسماء واضافتها في لجان ثانية؟.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

اعود واكرر انه ما فيه اسس، القضية كلها مقترح والامر لكم والرأي لكم والقرار لكم. الموضوع عبارة عن مقترح ووافق عليه زملائكم، ان رغبتم به كان به ما رغبتم لمن يرغب الحق في اضافة اسمه في اي لجنة. الاستاذ طاهر المصري.

**دولة السيد طاهر المصري :**

معالي الرئيس، بالاضافة للذي تفضلت فيه، في الاجتماع الذي تم برئاستك لتقديم توصيات للمجلس حول اللجان كان هناك ممثلين للكتل، وامامهم تم تقديم الاقتراحات. واريد ان اذكر بان الاسماء التي قرأتها في كل اللجان سابقا والتي ستقرأها هي في تركيبتها متوازنة بين الكتل، لذلك تم استشارة مندوبي الكتل وتم التوافق على هذا الاساس.

وفي ذلك الاجتماع لم يكن هناك نية للتجاوز على اي عضو من اعضاء المجلس، انما توافق بين الكتل وفي كثير من الاحيان بين المستقلين. فحتى لا يساء الفهم اعتقد هذا هو الجو الذي كان سائد عندما تم ترشيح هذه الاسماء.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

تماما هذا الذي حصل، الاستاذ بسام حدادين.

**السيد بسام حدادين :**

شكرا معالي الرئيس.

اود ان اضيف لما تفضل به دولة ابو نشأت انه كان مكلف ايضا عدد من الزملاء في هذا الاجتماع ان يتصلوا بالزملاء قبل الجلسة، ويعلموهم بهذه الرغبة، وكان يفترض ان ناتي الى هذه الجلسة والناس مستأنسة، ومندوبي الكتل الذين «دقوا على صدورهم» انهم يمونوا يكونوا بلغوا ومانوا على اعضائهم في الكتل وباجراء التغييرات.

فلا يحق اعتقد موضوعيا لعضو في كتلة مندوبه موجود في هذه اللجنة ان يعترض هنا.. شكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، الاستاذ عبد الهادي المجالي.



**معالي وزير الاشغال العامه و الاسكان :**

شكرا معالي الرئيس.

حقيقة الصيغة المقترحة والتي تم عرضها هي صيغة توافقية معقولة، لكن الآلية التي تمت فيها يمكن ما كانت واضحة للجميع، ولذلك شطب اسماء واضيف اسماء وخاصة من المستقلين الذين يشكلوا عدد كبير من الاعضاء في اللجان.

ولذلك اقترح معالي الرئيس، ان يفتح المجال للرغبة لاي زميل يترشح لاي لجنة، ثم تعود اللجنة المؤلفة من الكتل والمستقلين لبحث كل لجنة حتى تتم عمليات الاستقالة او النقل من لجنة الى لجنة بتوافق الجميع، لانه لما وضعت اللجنة بخيار الاعضاء وتم النقل، يعني ما استشير الشخص في ما هي رغبته الثانية ان ينتقل لاي لجنة.

ولذلك الان يوجد يمكن شخص أو شخصين اضافة للجان، ممكن ان نجتمع ونتفق على صيغة توافقية ضمن الصيغة المتفق عليها سابقا.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا لك، الاستاذ طلال عبيدات.

**السيد طلال عبيدات :**

معالي الرئيس الاسماء التي شطبت كانت ما قبل ممثلي الكتل في المجلس واذكر منهم الشيخ عبد الباقي والاستاذ حمزه منصور، ومعالي نادر الظهيرات ومعالي جمال حديثة وغيرهم، واتفقنا على هذا الاسلوب.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

**السيد عبد الرؤوف الروابدة :**

اللهم اجعل كلامنا خفيفا، سيدي كان المقصود ان تشكيل اللجان لا يتعرض لعملية انتخابية قد تحرم المجلس من بعض القوى والقوى تنصرف الى الكتل، ولما كان المجلس لكل اعضائه ولكل كتلة فلا بد ان تتمثل بلجانه كل الكتل.

انا اقول ان هذا المقدم هو رجاء وامل للاخوة وليس فرضا على احد، ولاقل بوضوح كانت الخطة ان العدد "١١" ان يكون سبعة للكتل واربعة للمستقلين، سبعة الكتل اثنين من جبهة العمل الوطني، واثنين من جبهة العمل الاسلامي، وواحد من الجبهة الوطنية وواحد من كتلة الاخاء وواحد من التجمع واربعة يتركوا للقطاع المستقل. هذا جرى حوار بين ممثلي الكتل، وممثلي الكتل قيل لهم اختار الاثنين او اختار الواحد، طبعا في خياره لا بد ان يتعرض انه يمكن ان يزعل واحد اولا.

اما ان يقال نرجع نسجل ونرجع نعمل اتفاقية والله انها قضية طويلة لتجري انتخابات ولا حول ولا قوة الا بالله والوفاق والاتفاق في خبر كان.

**معالي رئيس المجلس :**

الدكتور العموش

**الدكتور بسام العموش :**

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة اذا اردنا ان نرجع لموضوع التسجيل، وهو حق للمجلس، فهذا ينسحب على اللجان حتى التي سبقت، ونعود للتسجيل المطلق في كل شيء لانه نحن ككتل التزامنا ان نسجل اثنين والا من حقنا ان نكون اربعة او خمسة وهذا يعمل دربكة لها اول ليس لها آخر.

انا اقول اذا بدنا نفتح باب التسجيل لم نتفق على شيء لحدٌ الان وكل شيء للتسجيل.



**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ سميح الفرح

**السيد سميح الفرح :**

شكرا معالي الرئيس.

الواقع ما اقترحه معالي عبد الهادي المجالي سيعيدنا الى الانتخابات مرة اخرى، لكن الان اتضحت الصورة من خلال حديث الاخ طلال عبيدات ومعالي عبد الرؤوف الروابدة، جميع الكتل كانت على اطلاع ووفاق، والمستقلين ايضا يمثلوا تمثيلا جيدا في اللجان المختلفة، انا اقترح على الاخوان ان نتجاوز هذه النقطة ونذهب الى صلب الموضوع ونبدأ اعمالنا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، الاستاذ عبد الهادي المجالي.

**معالي وزير الاشغال العامه والاسكان :**

انا يمكن ما فُهم اقتراحي مع احترامي لمعالي عبد الرؤوف والاخ سميح، انا ما قلت ان يعاد ولا يصير انتخاب، الصيغة التي تحدث عنها معالي عبد الرؤوف الروابدة انا موافق عليها، ونحن لا نتحدث عن ممثلي الكتل، انا اعتقد المشكلة في المستقلين، الان في كل لجنة اربعة من المستقلين، المستقلين لما سمح لهم ان يكون اربعة منهم لم يتم التشاور معهم، هذا الذي قصدته. ان لا نعيد الانتخاب لكن جانب المستقلين الذين لم يكن اتفاق بينهم جميعا لان يكون بهذه اللجنة او تلك.

الان لاضافة "١٣" نحاول نعيد ان المستقل ينتقل الى لجنة اخرى بنفس العملية التوفيقية دون ان يجري انتخاب للجان في المستقبل.

انا اعرف ان الكتل متفقة والاعداد صحيحة وملتزمة، لكن المستقلين من يمثلهم؟.. شكرا معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

ما فيه خلاف بيننا في هذه النقطة، فان رغبتم الاسماء المقترحة موجودة، وكما ذكرت هذا الاقتراح ليس قرارا نهائيا، لاي واحد منكم يستطيع اذا رغب الالتزام ان ينقض هذا الاقتراح ويضيف اسمه لاي لجنة. القضية بمنتهى البساطة وبمنتهى السهولة والرأي اولا واخيرا لكم في هذه القضية، الدكتور همام سعيد.

**الدكتور همام سعيد :**

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، توفيرا لوقت هذا المجلس الكريم ارى ان نسير في قضية اللجان، فاللجنة التي تقر نفرغ منها واللجنة التي يزيد فيها العدد تبحث في النهاية اما بالتوفيق فيما بعد، او في نهاية الجلسة نجد اين المشكلة في اي اللجان ظهرت مثل هذه المشكلة، وبالتالي نكون قد اقررنا معظم اللجان، وقد تكون بقيت لجنة او لجنتين يتفق على اسلوب فيما بعد لحل هذه المشكلة.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

تماما هذا الذي نسعى له، ممكن ان نسير في هذا الموضوع، اذا كان هناك اخوان يصروا على اضافة اسمائهم في بعض اللجان فهذا حق لهم، الدكتور العزام هل هناك رأي؟

**الدكتور عبد المجيد العزام :**

انا فقط اريد ان اذكر على اضافة اسمي للجنة الشؤون الدولية وسحب اسمي من المالية، لان الاولوية كانت



للخارجية وثانيا للمالية، فانا افضل ان اسحب اسمي من المالية ومصر على تسجيل اسمي في الخارجية.

وردا على حديث بعض الزملاء الذين تحدثوا عن مناديب الكتل، الجبهة تعلم تماما رغبتي وقبل ان ندخل الى هذه الجلسة تم نقاش الموضوع واؤكد لي بان اسمي موجود في هذه اللجنة، فأنا استغرب.

**معالي رئيس المجلس :**

لو سمحتم، المشكلة لدي الان في لجنة الشؤون العربية والدولية، في الاصل هناك "١١" زميل مقترحين والان طلب زميلين اثنين اضافة اسمائهم وهم الزملاء فواز الزعبي وعبد المجيد العزام.

الدكتور نزيه.

**الدكتور نزيه عمارين :**

شكرا سيدي معالي الرئيس.

ما دام معالي الزميل انسحب من اللجنة المالية وفهمنا ان هناك رغبة من معالي ابو الراغب في الانتساب للجنة المالية فاقترح ان يضاف اسم ابو الراغب للجنة المالية.

**معالي رئيس المجلس :**

لطيف، لكن دعونا الان في الموضوع الذي نحن فيه تلك اللجان اقرت واذا حصل شاغر في اي لجنة ممكن اضافة زميل، والاخ علي خيسر من يمكن ان يكون، لكن دعونا نتحدث في اللجنة التي نحن فيها. الان لدينا لجنة الشؤون العزبية، "١١" عضو وهناك زميلين اقترحوا اضافة اسمائهم، من يحب ان يضيف اسمه لهذه اللجنة؟ الاستاذ ابراهيم زيد.

**الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:**

انا اقترح آلية لكسب الوقت، ان الاحد عشر عضوا

الذين وافق عليهم مندوبو الكتل نقرها كما وردت، الاثنين او الثلاثة الذين يرون اضافتهم يصوت المجلس على ذلك.

**معالي رئيس المجلس :**

على ماذا تصوت يا سيدي اذا اقريت ال "١١" ؟

**الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:**

نصوت على اضافتهم او عدم اضافتهم.

**معالي رئيس المجلس :**

لا يجوز يا سيدي، هناك زميلين يرغبوا باضافة اسمائهم، هل هناك من يرغب باضافة اسمه؟ الدكتور عويضة.

**الدكتور محمد عويضة :**

في الاجتماع الذي عقد مع مندوبي الكتل، مندوبو الكتل كان يحذفون اسماء اناس من كتلتهم من لجنة الى لجنة، فمثلا الاخ الدكتور عبد المجيد العزام يريد ان لا يكون في المالية ويريد ان يكون في الشؤون الخارجية. ممكن ان تكلف كتلتهم باختيار احد الزملاء ليذهب الى المالية وهو يكون هنا وتحل بهذه الطريقة، يعني الانتقال من موقع الى موقع بين الكتل.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

مثلا هل من الزملاء فرح الربضي او مفلح اللوزي من يرغب يذهب للمالية بدل الدكتور العزام؟ واضح انه ما احد يرغب.

اذن لدينا الان هذه اللجنة تتجاوز السقف باثنين هل نستمر باللجان الاخرى ثم نعود لنجد لها الحل؟ لطيف.

اللجنة الادارية، لدي الاسماء التالية كمقترح: السادة طلال عبيدات، ابراهيم سمارة، فياض جرار، فواز الزعبي، عبد الرحيم العكور، سليمان السعد، محمد الحنيطي، عبد الله اخوارشيدة، منصور بن طريف، وبدر الرياطي، عشرة، هل يوافق المجلس على هذه اللجنة؟ موافقة.

لجنة التربية والثقافة والشباب، لدي السادة التالية اسماؤهم، محمد الذويب، عبد المجيد الاقطش، فوزي الطعيمة، فرح الربضي، راتب السعود، محمد عويضة، هاشم الدباس، عبد الهادي المجالي، نادر الظهيرات، حمزة منصور، واحمد القضاة. وهناك الاستاذ ابراهيم زيد ايضا طلب اضافته، بمعنى صاروا "١٢". السيد حمزة منصور.

**السيد حمزة منصور :**

انا اعتقد ضمن الصيغة التوفيقية التي اتفقنا عليها ان نؤجل البت في هذه اللجنة لان هنالك بعض الكتل المحترمة لها نسبة عالية يمكن التفاهم بهذا الصدد معها.

**معالي رئيس المجلس :**

اذن هل هناك من يرغب باضافة اسمه عدا الزملاء الاثني عشر؟ اذن هؤلاء هم اعضاء اللجنة مع اعادة التوافق حتى يكونوا "١١" الاستاذ عبد الهادي.

**معالي وزير الاشغال العامة والاسكان :**

انا انسحب منها حتى تبقى كاملة.

**معالي رئيس المجلس :**

لجنة التربية الاستاذ عبد الهادي ينسحب منها لتبقى ضمن سقف ال "١١". شكرا استاذ عبد الهادي مع التقدير.

اذن هل يقرها المجلس بالاسماء التي ذكرت ال "١١" عضو؟ نعم.

لجنة التوجيه الوطني، امامي السادة التالية اسماؤهم، طه الهباهبة، خالد

عبد النبي، محمد الحاج، عبد الرحيم العكور، ذيب عبد الله، راتب السعود، هاني حجازين، همام سعيد، محمد الذويب، بسام حدادين، ونادر الظهيرات. "١١" عضو، مطروحة للمجلس الكريم، موافقة؟ اذن وتقر لجنة التوجيه الوطني.

لجنة الصحة والبيئة، امامي السادة عبد الرؤوف الروابدة، نزيه عمارين، عارف البطاينة، محمد ابو عيم، هاني حجازين، محمد الزبن، سالم الزوايدة، وضيف الله المومني، ثمانية اعضاء، الدكتور الشخانبة.

**معالي وزير العمل :**

معالي الرئيس،ارجو اضافة اسمي لهذه اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

اصبحت تسعة اعضاء، هل يوافق المجلس الكريم على هذه اللجنة كما ذكرت؟

موافقة.

لجنة الزراعة والمياه، امامي الاسماء التالية، السادة طلال عبيدات، ابراهيم سمارة، جميل الحشوش، حاتم الغزاوي، هاني مصالحة، فياض جرار، علي الشطي، محمود الهويمل، ضيف الله المومني، منصور بن طريف، ومفلح الرحيمي، "١١" عضو، جميل الحشوش تفضل.

**السيد جميل الحشوش :**

لم اطلب وضع اسمي في اي لجنة من اللجان المذكورة، وجدت اسمي في لجنة الزراعة والمياه ولجنة العمل والتنمية الاجتماعية، انا لم اطلب ذلك.

**معالي رئيس المجلس :**

هل اشطب اسمك من اللجنة؟

**السيد جميل الحشوش :**

نعم

**معالي رئيس المجلس :**



اذن تصبح اللجنة عشرة اشخاص، الدكتور مصطفى شنيكات.

**معالي وزير الزراعة :**

شكرا معالي الرئيس.

اللجنة الوحيدة التي سجلت فيها هي لجنة الزراعة.

**معالي رئيس المجلس :**

اذن ترغب ان تكون في اللجنة معالي الوزير؟

**معالي وزير الزراعة :**

نعم.

**معالي رئيس المجلس :**

نضيف معالي الدكتور شنيكات للجنة، هل يوافق المجلس على الاسماء المقترحة؟ موافقة.

لجنة العمل والتنمية الاجتماعية، امامي ثمانية اعضاء باعتبار الاستاذ الحشوش لا يرغب ان يكون في اي لجنة، أمامي سبعة وهم السادة سميح الفرح، نادر ابو الشعر، محمد الحاج، ذيب انيس، عبد الحافظ الشخانبة، مفلح الرحيمي، واحمد القضاة.

هل يرغب احد باضافة اسمه لهذه اللجنة ام يوافق عليها المجلس الكريم؟ تفضل استاذ توفيق.

**السيد توفيق كريشان :**

شكرا معالي الرئيس.

ارجو اضافة اسمي الى لجنة العمل والتنمية الاجتماعية وشطب اسمي من لجنة الحريات العامة.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

توفيق كريشان للجنة العمل والتنمية الاجتماعية، اذن اصبح العدد ثمانية بالذين ذكرت اسمائهم، هل يوافق المجلس على اللجنة كما ذكرت؟ موافقة.

لجنة الطاقة والثروة المعدنية، مسجل بها اربعة من الزملاء وهم عبد موسى

النهار، حماد ابو جاموس، بدر الرياطي وطراد القاضي، الاستاذ فواز الزعبي.

**السيد فواز الزعبي :**

شكرا معالي الرئيس.

انا سجلت اسمي في هذه اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

ترغب في اضافة اسمك في هذه اللجنة؟

**السيد فواز الزعبي :**

نعم

**معالي رئيس المجلس :**

اذن اصبح خمس زملاء اعضاء في هذه اللجنة، هل يوافق المجلس على اللجنة كما ذكرت؟ موافقة.

لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار، امامي السادة مسجلين في اللجنة السادة محمد عودة انجادات، عبد العزيز جبر، سليمان السعد، صالح ارشيدات، سمير الحباشنة، توفيق كريشان، واحمد الكساسبة.

الاستاذ نادر ابو الشعر تفضل.

**الدكتور نادر ابو الشعر :**

شكرا سيدي الرئيس.

ارجو اضافة اسمي الى هذه الجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ عبد الهادي المجالي.

**معالي وزير الاشغال العامة والاسكان:**

ارغب بالانضمام الى اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

دولة الرئيس.

**دولة رئيس الوزراء :**

ارجو اضافة اسمي للجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

بحكم ما كان دولة الرئيس. اذن اعضاء اللجنة المقترحين هم التالية محمد عودة انجادات، عبد العزيز جبر، سليمان السعد، صالح



ارشيدات، سمير الحباشنة، توفيق كريشان، احمد الكساسبة، نادر ابو الشعر، عبد الهادي المجالي، ودولة عبد الكريم الكباريتي، لكن هل يحق لرئيس الوزراء ان يكون عضو في اللجنة لا اعرف، كنائب اعتقد ما فيه اشكالية، ليس هناك نص اعتقد يمنع.

اذن هذه اللجنة عشرة اعضاء، هل يوافق المجلس على المقترح كما ذكرت؟ موافقة. ميزة هذه اللجنة انه في كل لقاء تلتقي بدولة رئيس الوزراء.

لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين، السادة جمال الخريشا، محمد داودية، خليل حدادين، بسام العموش، طه الهباهبة، عبد المنعم ابو زنط، ذيب عبد الله، توفيق كريشان، عبد الله العكايلة، ومنير صوبر، عشر اعضاء، الاستاذ توفيق كريشان انسحب من اللجنة، اذن بقي تسعة اعضاء، الاستاذ عبد الكريم الدغمي.

**معالي وزير العدل :**

يا سيدي ارجو اضافة اسمي الى هذه اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ عبد الهادي المجالي.

**معالي وزير الاشغال العامة والاسكان:**

ارجو اضافة اسمي لهذه اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

نضيف اسمك لهذه اللجنة، الاستاذ خالد عبد النبي.

**السيد خالد عبد النبي :**

ارجو اضافة اسمي لهذه اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

تضيف اسمك، اللجنة الان اصبحت "١٢" عضو، فيها زيادة واحد عن السقف، الاستاذ مفلح اللوزي.

**السيد مفلح اللوزي :**

كنت مسجل في لجنة التربية وشطب اسمي منها، ارجو ان اكون في لجنة الخدمات العامة.

**معالي رئيس المجلس :**

سنعود ونطرح هذا الاقتراح على المجس اذا كانت ادنى من السقف، لكن دعوني انهي هذه اللجنة.

الان لجنة الحريات العامة "١٢" عضو، اقرأ الاسماء مرة اخرى، جمال الخريشا، محمد داودية، خليل حدادين، طه الهباهبة، بسام العموش، عبد المنعم ابو زنط، ذيب عبد الله، عبد الله العكايلة، منير صوبر، عبد الكريم الدغمي، عبد الهادي المجالي وخالد عبد النبي.

خالد باشا تفضل.

**السيد خالد عبد النبي :**

انسحب من اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

شاكرين ومقدرين، اذن هذه اللجنة "١١" عضو هل يقر المجلس هذه اللجنة كما ذكرت؟ موافقة.

لجنة فلسطين من السادة، عبد العزيز جبر، ذيب انيس، عبد المنعم ابو زنط، بسام حدادين، صالح شعواطه، مصطفى شنيكات، والدكتور احمد الكوفحي، سبعة زملاء، هل يرغب احد باضافة اسمه الى هذه اللجنة؟ الاستاذ انور الحديد.

**السيد انور الحديد :**

سيدي الرئيس، مع اني كنت اتمنى ان اكون في هذه اللجنة، ولكن امتثالا للفقرة "جـ" من المادة "٥٠" من هذا النظام الذي حرمني من المشاركة في اي لجنة من اللجان، لكني اتمنى على اخواني وخاصة في هذا الوقت بالذات ان ندعم القضية الفلسطينية بان يسجل العدد المناسب والمحدد في هذه



اللجنة.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، الاستاذ بسام حدادين.

**السيد بسام حدادين :**

محمد ابو عليم طلب مني ان يسجل اسمه في هذه اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

الزميل ابو عليم طلب تسجيل اسمه في هذه اللجنة؟

**السيد بسام حدادين :**

نعم سيدي

**معالي رئيس المجلس :**

الدكتور الاقطش.

**الدكتور عبد المجيد الاقطش :**

ارغب بتسجيل اسمي في هذه اللجنة.

**معالي رئيس المجلس :**

اللجنة اصبحت تسعة اعضاء، الاستاذ فياض جرار.

**السيد فياض جرار :**

سيدي انا انسحب من اللجنة الزراعية وانضم للجنة فلسطين.

**معالي رئيس المجلس :**

تنضم لهذه اللجنة، اصبح عددها عشر اعضاء. مع انها مناسبة لاؤكد للزملاء انه ما يجوز لزميل ان يكون في اكثر من لجنتين يعني الزملاء المسجلين عليهم مراجعة ان لا يكونوا مسجلين في اكثر من لجنتين والا اضطررنا ان نطلب منه ان يشطب اسمه من احدى اللجان. الاستاذ الحشوش.

**السيد جميل الحشوش :**

النظام الداخلي يقول لازم يكون انتخاب في اللجان المذكورة، انا وجدت اسمي موجود في اللجنة الزراعية ولجنة اخرى، انا اريد اللجنة الزراعية واللجنة المالية، لكن اريد ان اعرف من وضع اسمي

في هذه اللجان؟ هل هي كولسة؟

افرض رئيس لجنة مسؤول في اللجان التي نحن فيها ما قال لي اني وضعتك في لجنة من اللجان!! وانا الوحيد لما انسحبت ما تكلمت، لماذا؟!!

**معالي رئيس المجلس :**

اخي الكريم، انا كلامي كان واضح ان المقترح هذا مفتوح للزملاء، من يرغب ان يضيف اسمه يضيف اسمه. ما هو محظور على اي زميل ان يسجل في اي لجنة. وكان يا اخ جميل امامك فرصة في ان تسجل حتى في اللجنة المالية اذا رغبت، وانت مقبول على الرحب والسعة في المجلس يا اخ جميل، ما نستغني عنك. نحن الان في لجنة فلسطين، ذكرت ان هناك عشر زملاء مسجلين فيها، اذا ما فيه اقتراحات نطرح اللجنة على المجلس الكريم.

اخواني لجنة فلسطين مطروحة الان، موافقة؟ لا يجوز لنائب الرئيس ان يكون عضو في لجنة، موافقة لجنة فلسطين.

لجنة الريف والبادية فيها ثلاثة من الزملاء وهم جمال الخريشا، محمد عودة انجادات، وسالم الزوايدة، هل هناك اقتراحات حول هذه اللجنة؟ الدكتور الشخانبة.

**معالي وزير العمل :**

لا ادري اذا كان النظام يسمح بالاشتراك في اكثر من لجنتين؟

**معالي رئيس المجلس :**

لا يسمح باكثر من لجنتين، هذه اللجنة مطروحة للمجلس الكريم، الاستاذ خالد عبد النبي.



**السيد خالد عبد النبي :**

انا احب ان اكون في هذه اللجنة اذا سمحت.

**معالي رئيس المجلس :**

اذن لجنة الريف والبادية مطروحة للمجلس الكريم. هل يوافق المجلس؟ موافقة.

اعود لاقول انه لدينا الان اشكالية في لجنتين، اذا رأيتم ذلك نرفع الجلسة عشر دقائق للاستراحة، لعله نحل اشكاليات اللجان.

استاذ جميل الحشوش بما انه انسحب احد الزملاء من اللجنة الزراعية تستطيع اذا وافق المجلس اضافة اسمك للجنة الزراعية، موافقة.

اذن هل ترون ان نرفع الجلسة عشر دقائق للاستراحة ثم نعود باعتبار اللجان اقرت نهائيا ونبحث في البند الثاني، شكرا لكم.

– وهنا رفعت الجلسة للاستراحة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد –

– استئناف الجلسة –

**معالي رئيس المجلس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني، نعود ايها الزملاء لاستئناف الجلسة، الزملاء الافاضل قبل رفع الجلسة كان لدينا في لجنة الشؤون العربية والدولية، عددا اكثر من السقف، كان بالاضافة للاحد عشر طلب الزملاء فواز الزعبي وعبد المجيد العزام اضافة اسمائهم للجنة. تبادل الزميل العزام مع الدكتور الربضي، الربضي انسحب من اللجنة واضيف عبد المجيد العزام. ولنا رجاء للزميل فواز الزعبي في موضوع اللجنة، السيد فواز الزعبي.

**السيد فواز الزعبي :**

معالي الرئيس اكيد زملائي يمونوا علي ولكن لي الشرف ان انضم الى لجنة السياحة مع دولة رئيس الوزراء الافخم.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا يا فواز، انا اخشى ان تكون نفس القصة في لجنة السياحة، لجنة السياحة عشرة وهناك متسع للزميل فواز الزعبي في لجنة السياحة والاثار، شكرا استاذ فواز.

اذن تقر اللجان كما ذكرنا بكامل اعضائها، تفضل استاذ مفلح.

**السيد مفلح اللوزي :**

انا طلبت من معاليك ان اكون في لجنة الخدمات العامة والسياحة، ما داموا "١٠" لاكن رقم "١١".

**معالي رئيس المجلس :**

لا يا سيدي، "١٠" واضفنا الاستاذ فواز صاروا "١١" اذا نضيفك يصيروا "١٢" والراي لك يا ابو صالح، استاذ مفلح عندي ثلاث لجان اقل من السقف وهم لجنة الطاقة والثروة المعدنية ولجنة الريف والبادية، وايضا لجنة العمل فيها مجال.

**السيد مفلح اللوزي :**

انضم للجنة العمل والتنمية الاجتماعية.

**معالي رئيس المجلس :**

اذن، بعد ان اقريتم اللجان، بالشكل الذي ذكرنا اتوجه للزملاء اعضاء اللجان الاجتماع في اقرب فترة ممكنة، ويا حبذا اذا كان ممكن غدا، الحقيقة نحن في هذه الدورة حجم العمل لدينا كبير جدا، اللجان جميعا سيحال لها قوانين، لذلك ارجو من زملائنا لان العدد كبير لن نتمكن من



ان تجتمع اللجان جميعها في يوم واحد، ارجو غدا وبعد غد ان تجتمع كافة اللجان لاختيار رؤسائها ومقرريها وتباشر عملها. عندنا "١٤" لجنة متعذر ان يجتمعوا في يوم واحد، نستطيع ان نقول كل "٧" لجان تجتمع يوم الاثنين و "٧" لجان تجتمع يوم الثلاثاء، هل هذا ممكن؟

اذن سنضع اعلان بعد انتهاء الجلسة لمواعيد اجتماع اللجان، لكن دعوني اقول اول "٧" لجان تجتمع غدا والاخرى تجتمع بعد غد، وسنضع برنامج لاجتماعها في الساعة المناسبة على مدخل المجلس بعد انتهاء الجلسة وممكن ان يشاهدها الزملاء غدا صباحا، هل هذا مناسب؟ حسنا اذن نعود لجدول الاعمال السيد الامين العام.

**السيد الامين العام :**

٦ - احالة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة:-

١ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٢٥٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ والمتضمن مشروع قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ١٢٥٩/٦/١٠/٥٦

التاريخ: ١٤١٦/١١/٥

الموافق: ١٩٩٦/٣/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون التصديق على البروتوكول

المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩، مع الاتفاقية الملحقة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشـــــــروع
قانون رقم (   ) لسنـــــة ١٩٩٦
قانون التصديق على البروتوكول المالي
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة
و
حكومة الجمهوريـــة الفرنسيـــة

---

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٩٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يعتبر البروتوكول المالي الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٦/٣/١٩



# بروتـــوكول مـــالـــي

# بيـــن

# حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

# و

# حكـــومة الجمهورية الفرنسية

توطيدا لروابط الصداقة والتعاون الفني التي تربط بين البلدين ولدعم الاقتصاد الاردني وتطويره، فقد اتفقت كل من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية على ابرام هذا البروتوكول .

- **المادة (١) – قيمة وغاية الدعم المالي**

تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية دعما ماليا لتمويل مشاريع تعد من ضمن الاولويات التنموية للاردن. هذا الدعم المالي الذي لاتتجاوز قيمته الى (١٠٠) مليون فرنك فرنسي ( مائة مليون فرنك فرنسي ) سيستخدم لغايات تمويل شراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتمويل المشاريع المذكورة في الملاحق المرفقة بهذا البروتوكول .

- **المادة (٢) – توزيع الدعم المالي**

يتضمن الدعم المالي المذكور في المادة (١) اعلاه على :-

– منحة من الخزينة الفرنسية بقيمة (١٠) ملايين فرنك فرنسي لتمويل المشاريع المذكورة في الملحق رقم (١) .
– قرضا من الخزينة الفرنسية بقيمة (٩٠) مليون فرنك فرنسي لتمويل المشاريع المذكورة في الملحق رقم (٢) .

- **المادة (٣) – الشروط التي تحكم التسهيلات المالية**

يمنح قرض الخزينة الفرنسية لمدة (٢٢) عاما من ضمنها فترة سماح مدتها (٧) سنوات . وبسعر فائدة (١٪) سنويا . ويسدد القرض على (٣٠) قسطا متساويا نصف سنوي يستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهرا من نهاية ربع السنة التي حصل فيها السحب الاول . وتدفع الفائدة على اجمالي الرصيد المسحوب ويجري سريانها من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة وتسدد على دفعات نصف سنوية .

ان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني كممثل للحكومة الاردنية وبنك الائتمان الوطني الفرنسي كممثل للحكومة الفرنسية سيتم بموجبه تحديد آلية استعمال وتسديد القرض .



- **المادة (٤) – عملة الحساب والسداد**

يجب ان تتم جميع المعاملات المالية الخاصة بهذا البروتوكول بالفرنك الفرنسي .

- **المادة (٥) – فترة استغلال تمويل الخزينة الفرنسي**

لاستغلال الدعم المالي الوارد في المادة (١) اعلاه يتطلب ان يتم توقيع العقود قبل ١٩٩٧/٦/٣٠ كحد نهائي كما ان القرار النهائي للموافقة على كل عقد بموجب شروط هذا البروتوكول يجب ان تتم خلال ثلاثة اشهر بعد ذلك التاريخ كحد نهائي .

لا يسمح بالسحب من التمويل المقدم من الخزينة الفرنسية المقدم بموجب هذا البروتوكول بعد تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ ولا يسمح بتاجيل هذا التاريخ الا باتفاق خاص بين الحكومتين وفي حالة الصعوبات الاستثنائية .

- **المادة (٦) – الشحن والتأمين**

يعتبر الشحن والتامين اللذين سيتم تمويلهما من ضمن هذا البروتوكول كخدمات فرنسية عندما :-

– يتم الشحن البحري بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن بحري فرنسية او بواسطة الشحن الجوي بوثيقة شحن صادرة عن شركة شحن جوي فرنسية او الشحن البري بوثيقة شحن بري صادرة عن شركة فرنسية ومصدقة من الجهات المعنية الفرنسية لاثبات بأنها خدمة فرنسية .

* **<u>المادة (٧) – العقود المغطاة</u>**

ان القرار النهائي حول ما اذا كانت العقود الخاصة بالمشاريع المشار اليها في المادة (١) اعلاه مؤهلة لان تمول من الدعم المالي وفقا لشروط هذا البروتوكول سيتم من خلال تبادل الكتب ما بين السلطات الاردنية المختصة والقنصل الاقتصادي والتجاري في السفارة الفرنسية في عمان ممثلا للجهات الفرنسية الرسمية .

وهذا القرار النهائي والذي يتطلب تقييما مسبقا لكل مشروع من قبل الجهات الفرنسية المعنية بحيث يكون المشروع متجانسا ووفق الانظمة التي تم اعتمادها من قبل الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومقرراتها .

لن يتم اتخاذ اي قرار نهائي ايجابي بشأن العقود المغطاة في حالة حدوث تأخير في مستحقات قروض الخزينة الفرنسية .

* **<u>المادة (٨) – الضرائب</u>**

لا تخضع الاقساط او الفوائد المستحقة على التسهيلات المالية المقدمة بموجب هذا البروتوكول للضرائب الاردنية . ولا تستخدم منحة الخزينة الفرنسية لتمويل اية ضريبة في الاردن .

* **<u>المادة (٩) – تقييم المشاريع</u>**

يمكن للحكومة الفرنسية ان تقوم وعلى نفقتها الخاصة باجراء تقييم نهائي للمشاريع التي سيتم تمويلها من ضمن هذا البروتوكول بهدف تقييم اثرها على التنمية الاقتصادية في الاردن . ويمكن لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، اذا ما رغبت ، المشاركة في هذا التقييم للاستفادة من النتائج . وتوافق حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على استقبال البعثة التقييمية التي ترسلها الحكومة الفرنسية وتسهيل عملية الحصول على المعلومات ذات العلاقة بهذه المشاريع .





* **المادة (١٠) – تاريخ النفاذ**

يعتبر هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه.

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية ووضع اختامهم عليها .

وقع في ١٩٩٥/١٠/٣٠ على اربع نسخ اصلية اثنتين باللغة الانجليزية واثنتين باللغة الفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار .

| | |
|---|---|
| وقـــــع | وقـــــع |
| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة الجمهورية الفرنسية |

## الملحق رقم (١)

### المشاريع الممولة من منحة الخزينة

| اسم المشروع | مليون فرنك فرنسي |
| --- | --- |
| - دراسة مياه المفرق | ٣ر. |
| - دراسة الأغوار الجنوبية (مرحله ٢) | ٣ر٥ |
| - دراسة جدوى فنيه واقتصادية لمعالجة النفايات الصلبة لامانة عمان | ٣ر. |
| - دراسة لتطوير مطار عمان | ٥ر. |
| * المجموع | ١٠ |



## ملحق رقم (٢)

### المشاريع الممولة من قرض الخزينة

| أسم المشروع | مليون فرنك فرنسي |
| --- | --- |
| - توسعة صوامع الحبوب في أربد | ٤٠ |
| - تحسين وتوسعة محطة تنقية المياه العادمه / البقعه | ٣٥ |
| - تطوير مركز الرادار لمراقبة الرحلات الجوية في مطار عمان | ١٥ |
| * المجموع | ٩٠ |

**معالي رئيس المجلس :**

الدكتور همام سعيد.

**الدكتور همام سعيد :**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس.

هذا المشروع يزيد اعباء المديونية على هذا البلد، ولقد فوجئنا بالارقام الجديدة التي سمعناها عن تنامي ارقام المديونية. حيث نشرت بعض الصحف انه في السنتين الماضيتين كان الدين قد زاد قرابة "١" مليار و "٢٠٠" مليون دولار او دينار لا ادري.

فاذا كانت هذه الزيادات المتنامية بهذه الاعداد الكبيرة والضخمة ونحن نقول هنالك محاولة للتصحيح الاقتصادي، فلا أدري فعلا كيف يمكن ان يكون هناك تصحيح اقتصادي مع تنامي هذا الدين.

يضاف الى ذلك ان هذا القرض فيه فوائد ربوية، وما هو مقرر شرعا حرمة هذه الفوائد الربوية، وهذا ايضا يجعل هذا المشروع مرفوضا من زاوية النظر الاسلامية، لذلك فانني اطالب برد هذا القانون.

ايضا تبين ان هذا القانون قد درس واتفق عليه ووقع في ١٩٩٥/١٠/٣٠، ولا ادري لماذا اجل من ١٩٩٥/١٠/٣٠ وقد بدأت الدورة السابقة للبرلمان في شهر ١٢ الماضي، ومع هذا كامل الدورة الاولى لم يأتي مثل هذا المشروع الى المجلس واجل الى هذه الدورة بعد عدة اشهر. فهذا ايضا انا اعتبره عيبا في تقديم هذا المشروع.. وشكرا معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، الدكتور همام سعيد يطلب رد القانون. الدكتور احمد الكوفحي.

**الدكتور احمد الكوفحي :**

بالاضافة لما ذكره اخي الزميل همام سعيد فان هذا البروتوكول المالي فيه عشر



ملايين "فرنك: منحة و٩٠ مليون قرض، وليس المقصود السبع سنوات سماح، لكن لما يبدأ "٧+١" تصبح ٨٪ وهكذا دواليك حتى تنتهي مدة الثلاثين عاما.

والاهم من هذا وهو ان المئة مليون ستستخدم لغايات تمويل، كما جاء في الصفحة الاولى، لشراء السلع والخدمات الفرنسية اللازمة لتمويل المشاريع، فهم يأخذوا ربحية هائلة جدا، يعني لوما اخذوا فائدة يكفيهم اصلا هذه الربحية وهذا المال الذي حصلوه.

لذلك بالاضافة للمبدأ الشرعي ايضا فيه ضرر على اقتصادنا الوطني، ومن هنا اطالب اخواني برفضه، وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، اذن هناك مطالبة من زملاء برد القانون، سأطرح هذا الموضوع على المجلس الكريم، من مع رد القانون؟ عدد الاصوات.

**السيد الامين العام :**

"١٦" من "٧٣".

**معالي رئيس المجلس :**

"١٦" من "٧٣"، ولم ينجح الاقتراح، هناك اقتراح باحالته للجنة المالية. موافقة؟ موافقة.

البند الثاني.

**السيد الامين العام :**

٢ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٤٧٦) تاريخ ١٩٩٦/٥/١١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ص١/٤٤٧٦

التاريخ: ١٤١٦/١٢/٢٣

الموافق: ١٩٩٦/٥/١١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

٢٣/٤/١٩٩٦، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يعدل تعريف كلمة (المسؤول) الواردة في المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا:- بالغاء التعريف الوارد فيها فيما يتعلق بالشركة والاستعاضة عنه بما يلي:-
فيما يتعلق بالشركة
رئيس مجلس الادارة او مديرها او المفوض بادارتها .

ثانيا:- باضافة العبارة التالية الى اخره
فيما يتعلق بالمختبر
مدير المختبر او المسؤول عن ادارته .

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها (وغير المعدية التي يحددها الوزير بما في ذلك السرطان ) وذلك بعد عبارة (الامراض المعدية) الواردة فيها .

المادة ٤- تعدل المادة (٥٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها ويعاد ترقيم الفقرة (٣) منها لتصبح برقم (٤)
٣- يشترط في جميع الاماكن والمؤسسات التي تقدم فيها اي خدمة من الخدمات الصحية او الطبية ان تكون مستوفية للشروط والمواصفات ومزودة بالمعدات المقررة بالانظمة الخاصة بذلك وللوزير حق تفتيش هذه الاماكن والمؤسسات في اي وقت .

المادة ٥- يلغى نص المادة (٥٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-



المادة ٥٧

أ-١- على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر تؤلف لجنة تسمى ( لجنة الاجور الطبية ) تتولى تحديد اجور الاطباء واطباء الاسنان وجميع تكاليف الخدمات الطبية الاخرى في القطاع الخاص بما في ذلك الصور الشعاعية والخدمات المخبرية ونفقات الاقامة في مستشفيات ذلك القطاع باستثناء اسعار الادوية وللجنة اعادة النظر في الاجور كلما اقتضت الحاجة ذلك .

٢- تؤلف (لجنة الاجور الطبية ) على النحو التالي :-
الوزير ـــــــ رئيسا
نقيب الاطباء ـــــــ نائبا للرئيس
ثلاثة اطباء اختصاصيين من الوزارة لاتقل ممارسة اي منهم للمهنة عن خمسة عشر سنة يعينهم الوزير ـــ اعضاء
ثلاثة اطباء من اعضاء نقابة الاطباء يعينهم مجلس النقابة ـــ اعضاء

٣- عند تحديد اجور اطباء الاسنان تؤلف اللجنة على النحو التالي :-
الوزير ـــــــ رئيسا
نقيب اطباء الاسنان ـــــــ نائبا للرئيس
ثلاثة من اطباء الاسنان في وزارة الصحة لاتقل ممارسة اي منهم للمهنة عن خمس سنوات يعينهم الوزير ـــ اعضاء
ثلاثة اطباء اسنان من اعضاء نقابة اطباء الاسنان يعينهم مجلس النقابة ـــ اعضاء

٤- ينضم للجنة عند تحديد اجور الخدمات المخبرية مدير مديرية المختبرات في الوزارة او من يفوضه ومدير احد المختبرات الخاصة يعينه وزير الصحة ؛

٥- ينضم للجنة عند تحديد إجور الخدمات الطبية في المستشفيات مدير أحد المستشفيات الخاصة تسميه جمعية المستشفيات الخاصة وفي حالة تعذر ذلك يسميه الوزير .

ب-١- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعها قانونيا بحضور سبعة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتصدر القرارات بالاجماع او باكثرية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة ٠

٢- ينشر قرار اللجنة في الجريدة الرسمية ويتولى كل من نقيب الاطباء ونقيب اطباء الاسنان كل حسب اختصاصه تعميمه على الاطباء واطباء الاسنان ٠

٣- على الاطباء واطباء الاسنان والمستشفيات واصحاب المهن المشمولين بقرار لجنة الاجور التقيد به وتعتبر اي مخالفة له جرما يعاقب من يخالفه بالحبس من اسبوع الى شهر او بالغرامة من خمسين دينارا الى مئة دينار او بكلتا العقوبتين ٠

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٤- اذا كانت دون المواصفات القياسية الوطنية او دون المواصفات العالمية المعتمدة او المراجع العلمية في حالة عدم وجود مواصفة وطنية لتلك المادة ٠

المادة ٧- يلغى نص المادة (٦٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦٩

---

١- على الرغم مما ورد في هذا القانون او في اي تشريع اخر للوزير:-

أ- ان يصدر امرا خطيا يمنع بيع الاطعمة والعقاقير الطبية المغشوشة او الموصوفة وصفا كاذبا وحظر تناولها والتداول بها او اذا ثبت له انها ضارة باي صورة من الصور او يحتمل ان تكون ضاره ٠

ب- ان يمنع استيراد او ادخال اي ماده غذائية او عقار طبي الى المملكة اذا مضى نصف او اكثر من مدة صلاحيته ٠

ج- ان يأمر بحجز المواد الغذائية والعقاقير التي تنطبق عليها احكام البندين (أ ،ب) من هذه الفقرة وعدم التصرف بها وله ان يقرر حفظها في المكان الذي يعينه الى ان تصدر المحكمة قرارا بشأنها ٠

د- ان يمنع ادخال مادة غذائية الى المملكة او بيعها او التداول بها قبل فحصها وثبوت صلاحيتها للاستهلاك البشري ولاى موظف مختص بهذا الفحص ان يأخذ عينات (دون مقابل) من اى





مادة غذائية مستورده او منتجه محليا او متداولة وفحصها وتحليلها للتحقق من مدى صلاحيتها الاستهلاك البشري وذلك في ضوء الشروط الصحية الواردة في المواصفه القياسية لتلك المادة ويجري هذا الفحص على نفقة صاحب المادة الغذائية ٠

هـ- ان يمنع استيراد اي عقار طبي الى المملكة او ادخاله اليها ما لم يكن مطابقا للمواصفة القياسية المعتمدة لذلك العقار او للمواصفات العالمية او المراجع العلمية في حالة عدم توافر مواصفة وطنية له ٠

و- ان يمنع تخزين اي سلعة او مادة غذائية مستوردة في المناطق الحرة داخل المملكة او مرورها بطريق الترانزيت عبر الاراضي الاردنية اذا تبين له عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري او احتمال تسببها باضرار بيئية ٠

ز- ان يمنع اي ممارسات على المواد الغذائية المخزنة في المناطق الحرة تؤدي لتغيير المعلومات الواردة ببطاقة البيان الخاصة بها ٠

٢- بالاضافة الى العقوبات الاخرى تقرر المحكمة مصادرة الاطعمة والعقاقير المشار اليها في الفقرة السابقة واتلافها ٠

٣- للوزير ان يطلب من اي مصنع مستورد لاى طعام او عقار طبي بيان المسائل التالية وذلك خلال المدة التي يحددها :-

أ- التركيب او المعادلة الكيماوية للطعام او العقار الطبي ٠
ب- اي شهادة تتعلق بهما يطلبها الوزير ٠
ج- ايضاحات عن طريقة استعمالهما ٠
د- اى معلومات اخرى لها علاقة بالصحة يقرر الوزير تقديمها ٠

٤- للوزير ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها مايلي:-
أ- اجور الفحص وتحليل المواد بما في ذلك الغذائية منها في مختبرات وزارة الصحة او في اي مختبر اخر ٠
ب- الشروط الصحية الواجب توافرها في وسائل نقل المواد الغذائية والتداول وعرضها وحجز ما يخالف منها لتلك الشروط الى حين توفيرها ٠

المادة ٨- تعدل المادة (٧٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (١) بالنص التالي اليها ويعاد ترقيم الفقرتين (١) و(٢) منها لتصبحا (٢)و(٣) على التوالي :-

١- اذا ثبت بالفحص الحسي من قبل طبيب بيطري او طبيب صحة عامة او بالفحص المخبري ان الطعام غير صالح للاستهلاك البشري او انه ضار بالصحة العامة فعلى الوزير ان يأمر باتلافه فورا ٠

المادة ٩- تعدل المادة (٧٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :- .

اولا:- بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي ·

١- يعاقب بالحبس من اربعة اشهر الى سنة او بالغرامة من خمسمائة دينار الى الف دينار او بكلتا العقوبتين بالاضافة الى اغلاق المحل من اسبوع الى شهر كل من اقدم على اي عمل من الاعمال التالية:-

أ- تصرف بطعام او عقار طبي تم التحفظ عليه من قبل الاجهزة الصحية ·

ب- اعاد فتح محل اغلق من قبل الجهات المختصة لاي سبب من الاسباب دون موافقة تلك الجهة ·

ج- صنع طعاما في منزل سكني لغايات البيع دون توافر الشروط الصحية ·

د- ذبح حيوانا خارج المسلخ لاغراض تجارية ·

هـ- صنع او باع او عرض او اعد للبيع طعاما او عقارا طبيا مغشوشا ·

و- احدث او تسبب في احداث احدى المكاره الصحية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون وفي سائر التشريعات المعمول بها ·

ز- انشأ او باشر بانشاء مستشفى دون الحصول على ترخيص بذلك ·

ح- زاول مهنة طبية او صحية دون الحصول على ترخيص بذلك ·

ثانيا:- باضافة الفقرات (٢، ٣، ٤) التالية اليها على ان يعاد ترقيم الفقرات من (٢ -٤) منها لتصبح من (٥-٧) على التوالي :-

٢- كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من الاحكام المنصوص عليها في المواد (١٠) (٢٤) (٦٥) (٧٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر او بالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار او بكلتا العقوبتين ·

٣- كل من ارتكب مخالفة لاي حكم من الاحكام المنصوص عليها في المواد (٥) (٧) (١٢) (١٥) (٢١) (٢٨) (٢٩) (٣٠/و) (٣٠/ز) (٤٦) (٦٠) من هذا القانون. يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر او بالغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار ·



٤- في حالة تكرار اي من الجرائم او المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تضاعف العقوبة بحدها الادنى للمرتين الاولى والثانية وبحدها الاعلى اذا تكررت لاكثر من ذلك ·

١٩٩٦/٤/٢٣

**معالي رئيس المجلس :**
يحال على لجنة الصحة والبيئة، هل يوافق المجلس؟ اذن يحال على لجنة الصحة والبيئة. البند الذي يليه.

**السيد الامين العام :**
٣ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٤٧٧) تاريخ ١٩٩٦/٥/١١ والمتضمن مشروع قانون محكمة بلدية جرش سنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم م ح /٤٤٧/٣١

التاريخ: ١٤١٦/١٢/٢٣

الموافق: ١٩٩٦/٥/١١

معالي رئيس مجلس النوب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠ مع الاسباب الموجبه له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦
قانون محكمة بلدية جرش

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٦) ، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تحدث في مدينة جرش محكمة تدعى ( محكمة بلدية جرش ) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣-أ- تتالف هذه المحكمة من قاضي منفرد ويعين لها قاضي او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية جرش بموافقة وزير العدل .



ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واى تعديلات تطرأ عليه ، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

ج- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبه المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنه فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة ٤- تخضع محكمة بلدية جرش وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥-أ- تلتزم بلدية جرش بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاه والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب- تعتبر خدمة القضاه والموظفين المصنفين في محكمة بلدية جرش خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى وزارة المالية/التقاعد .

المادة ٦-أ- لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاه في محكمة بلدية جرش او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي او مدع عام في محكمة بلدية جرش .

ب- لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية جرش ليعمل قاضيا في هذه المحكمة .

المادة ٧-أ- تختص محكمة بلدية جرش في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها .

١- قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ·
٢- قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ·
٣- قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ ·
٤- قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ ·
٥- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ ·
٦- قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ ·
٧- الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ ·
٨- الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ ، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادى عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور ·

ب- تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها ·

الماده ٨- يكون لمدعي عام محكمة بلدية جرش وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام ·

المادة ٩-أ- تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية جرش الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به ·

ب- لقاضي محكمة بلدية جرش حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات ·

المادة ١٠- يقوم محضرو محكمة بلدية جرش ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة ·



المادة١١-أ- ترسل محكمة بلدية جرش جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام جرش عندما لايكون للمحكمة مدع عام ·

ب- للنائب العام ولمدعي عام جرش اذا لم يكن لمحكمة بلدية جرش مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح ·

المادة ١٢- تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية جرش عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية جرش لتنفيذها واما الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية جرش لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية جرش ·

المادة ١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون محكمة بلدية جرش

يهدف المشروع المقترح الى مايلي:-

١- تأسيس محكمة متخصصة للنظر في المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام القوانين التي تطبقها بلدية جرش وذلك من اجل سرعة البت في هذه القضايا وتنفيذها خلال مدة قصيرة ·

٢- يترتب على تأسيس هذه المحكمة ان يؤدي الى زيادة دخل البلدية من الغرامات التي تحكم بها المحكمة مما يساعدها على القيام بمشاريعها ·

ومما يجدر ذكره بأن هناك عدة محاكم للبلديات في كل من عمان واربد والزرقاء والسلط والكرك والرصيفة ·

**معالي رئيس المجلس :**

على اللجنة القانونية، هل يوافق المجلس؟ الدكتور العموش.

**الدكتور بسام العموش :**

يا سيدي في بعض القوانين الموجودة هنا للاحالة، ومنها الذي صوت عليه، غير موجود فيها اسباب موجبة، فانا اقترح كل قانون جاء بدون اسباب موجبة ان يعاد من اجل كتابة اسباب موجبة قبل احالته.

**معالي رئيس المجلس :**

الرأي للمجلس، الاستاذ حمزة.

**السيد حمزة منصور :**

شكرا معالي الرئيس.

انا اعتقد بان الطلب الذي تقدم به الاخ الزميل بسام طلب صحيح، ولا يجوز ان يشرع في مناقشة مشروع قانون دون الوقوف على الاسباب قدم دون اسباب موجبة الوضع الطبيعي ان يعاد ويقدم الينا خلال فترة كافية تمكننا من الاطلاع على المشروع وعلى الاسباب الموجبة.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، الاستاذ هاني المصالحة العبادي.

**السيد هاني العبادي :**

الاسباب الموجبة موجودة مع القوانين نفسها في المرفق، وجميع القوانين لها اسباب موجبة في هذا المرفق.

**معالي رئيس المجلس :**

نتحدث عن هذا خصيصا، عن قانون بلدية جرش.

**السيد هاني العبادي :**

حتى في قانون الصحة العامة موجود.

**معالي رئيس المجلس :**

موجودة الاسباب الموجبة لقانون بلدية جرش، الاستاذ



**السيد عبد الرؤوف الروابدة :**

يا سيدي كلام الزميل بسام كلام دستوري، كل قانون ليس فيه اسباب موجبة اتمنى على الرئاسة الجليلة قبل العرض على المجلس ان تكون الاسباب الموجبة مرفقة، ولكن هذا القانون اسبابه الموجبة موجودة في الصفحة الاخيرة.. شكرا سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، دكتور بسام الاسباب الموجبة مرفقة مع القانون.

**الدكتور بسام العموش :**

نعم انا اعرف في موضوع بلدية جرش هناك اسباب موجبة، لكن في موضوع الصحة غير موجودة الاسباب، وفي قوانين اخرى سناتي اليها بعد قليل غير موجود الاسباب الموجبة، انا اتكلم بصفة عامة اى قانون غير يعاد حتى تاتي الاسباب الموجبة.

**معالي رئيس المجلس :**

الرأي لكم في هذا الموضوع، قانون الصحة المجلس احاله الى اللجنة الصحية وتجاوزنا هذه القضية ونوقشت. الان نحن في قانون بلدية جرش فيه اسباب موجبة، التوجه لكم في القانون.

هناك اقتراح باحالته للجنة القانونية، موافقة؟

موافقة، البند الذي يليه.

السيد الامين العام :

٤ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٤٨٠) تاريخ ١٩٩٦/٥/١١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

التاريخ : ١٤١٦/١٢/٢٣

الموافق: ١٩٩٦/٥/١١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٩٦ ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة (٧)

أ- يعين قاضي القضاه للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (لجنة المحاماة الشرعية المركزية) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وعضوية احد القضاه الشرعيين لاتقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن خمس سنوات واحد المحامين الشرعيين لاتقل مدة ممارسته للمهنة عن عشر سنوات .

ب- تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فحص طلبات الاجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية ومناقشة بحوث المحامين الشرعيين المتدربين التي تقدم للحصول على تلك الاجازة ولها ان تشكل لجنة فرعية او اكثر لمناقشة هذه البحوث .

ج- تتألف كل لجنة فرعية من رئيس وعضوين على ان يكون الرئيس احد القضاه الشرعيين لاتقل مدة ممارسته للقضاء الشرعي عن عشر سنوات والعضوان من المحامين الشرعيين لاتقل مدة ممارسة كل منهما للمهنة عن عشر سنوات وتكلف كل لجنة برفع نتيجة مناقشة بحوث المحامين المتدربين الى لجنة المحاماة الشرعية المركزية .

د- تصدر كل من لجنة المحاماة الشرعية المركزية واللجان الفرعية قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .



هـ- يجوز لقاضي القضاة صرف مكافآت مالية لرؤساء واعضاء اللجان من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة دائرة قاضي القضاه .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة (٩)

تمنح اجازة المحاماة الشرعية بقرار من قاضي القضاه بناء على تنسيب لجنة المحاماة الشرعية المركزية لكل من:-

أ- مارس القضاء الشرعي مدة لاتقل عن سنتين .

ب- مارس القضاء النظامي او المحاماة النظامية كاستاذ مدة لاتقل عن سنتين شريطة (ان يكون في الحالتين متخرجا من احدى كليات الحقوق التي تدرس موادا في الشريعة الاسلامية وامضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون وان يكون قد قدم بحثا قانونيا يتصل بالقضاء الشرعي واجيز من قبل لجنة المحاماة الشرعية المركزية .

ج- حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية او على درجة الماجستير او الدكتوراه في الشريعة الاسلامية وامضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

د- حصل على الشهادة الجامعية الاولى من كلية الشريعة الاسلامية او كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الاسلامية وامضى مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وقدم بحثا قانونيا يتصل بالقضاء الشرعي واجيز من قبل لجنة المحاماة الشرعية المركزية .

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة (١٠)

أ- مدة التدريب للمذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون سنة واحدة .

ب- مدة التدريب للمذكورين في الفقرتين (ج/د) من المادة (٩) من هذا القانون سنتان .

ج- للجنة المحاماه الشرعية المركزية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الاذن للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية البدائية بعد مرور نصف المدة المحددة لتدربه على ان يتم ذلك بتفويض خطي من استاذه وتحت اشرافه .

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
الفقرة (٢)
ان يلازم اعمال المحاماة في مكتب استاذه طيلة مدة تدريبه متفرغا لشؤون التدريب وله ان يقوم بكل ما يتعلق بامور المحاماه الشرعية باسم استاذه عدا المرافعة مالم يكن مأذونا بها وفق احكام هذا القانون .

المادة ٦- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة (١٣)

١- لايجوز الجمع بين المحاماة الشرعية ومايلي :-

أ- رئاسة اي من مجلسي الاعيان والنواب .
ب- المنصب الوزاري .
ج- الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لاي شركة او مؤسسة او رئيسا لمجلس ادارتها او هيئة مديريها .
د- احتراف التجارة بانواعها المختلفة .

٢- لاتسري احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الكتابة الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى اعضاء هيئات التدريس في مؤسسات التعليم العالي .

المادة ٧- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٢١) بالنص التالي اليها على ان يعاد ترقيم المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) منه لتصبح (٢٢)و(٢٣)و(٢٤) على التوالي .
المادة (٢١)

أ- ينشأ في المملكة بمقتضى احكام هذا القانون جمعية مهنية للمحامين الشرعيين تسمى (جمعية المحامين الشرعيين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية يكون انتساب المحامين الشرعيين اليها اختياريا تهدف الى رعاية مصالح اعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم وتسعى الى رفع المستوى العلمي للمهنة وللعاملين فيها وانشاء صناديق للتقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لهم .



ب- تحدد جميع الامور التفصيلية المتعلقة بالجمعية بما في ذلك تشكيلها وشروط الانتساب اليها والاحكام المتعلقة بالهيئة العامة ومجلس ادارتها واجتماعات كل منها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية على ان تشمل قواعد واسس ممارسة المهنة وادابها والاجراءات التأديبية المتعلقة باعضائها ورسوم الانتساب ورسوم الاشتراك في الجمعية او اي من الصناديق التي تنشئها ومقاديرها وطريقة تحصيلها ومواعيد دفعها والغرامات او المبالغ الاضافية التي ترتبت على العضو في حالة تأخره عن دفعها .

المادة ٨- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة (٢٢)
يلغى قانون المحامين الشرعيين رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٠ واي قانون او تشريع اخر يتعلق بالمحامين الشرعيين .

١٩٩٦/٤/٢٣

الأسباب الموجبة لتعديل قانون
المحامين الشرعيين رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٥٢

١- لقد فرضت المادة السابعة من القانون المعمول به حاليا تشكيل لجنة محاماه شرعية مؤلفة من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية رئيسا وعضوية قاض شرعي ومحام شرعي ومحام نظامي وبهذه اللجنة اناطة الى تدقيق الوثائق والطلبات والأوراق دراسة الابحاث المقدمة اليها من طالبي اجازة المحاماة الشرعية ودراسة هذه البحوث ومناقشتها يحتاج الى وقت والى جهد والى تفرغ من قبل اللجنة ، وقد ثبت عمليا وواقعيا أن اللجنة لم تستطيع انجاز ما قدم اليها من بحوث بسبب ظروف العمل وكثرة المحامين المتدربين ، وحيث تراكمت البحوث وطال انتظار المحامين المتدربين بعد انتهاء فترة تدريبهم وتضررهم من ذلك الأمر الذى أدى باللجنة الى النظر في البحث حسب التسلسل وتاريخ الورود ، وبهذا فان المدة التي ينتظرها مقدم البحث لا يعلم مداها ، وبما أن الضرر يزال كما هي القاعدة الشرعية فقد رؤي تعديل النص بحيث تشكل لجنة أو أكثر لهذه المهام ولمعالجة ما وقع من ضرر على شريحة هامة من شرائح المجتمع وكذلك فـــان النص الحالي لا يعالج عمل اللجنة عند غياب أحد أعضائها أو اختلاف آرائهم أو كيفية اتخاذ القرارات هل تتخذ بالاجماع أم بالأغلبية .

لذا رؤي تعديل النص ليعالج هذه الحالات جميعها وأيضا فان الجهد الذى يبذل في سبيل ذلـــك وعلى الأخص بعد انتهاء الدوام الرسمي يحتاج الى ما يقابله من مكافآت مالية مما اقتضى التنويه على جواز دفعها ممن يملك ذلك عند اتمام العمل بعد أوقات الدوام الرسمي

٢- أن المادة التاسعة من القانون الحالي تعرضت لمن مارس القضاء الشرعي والنظامي والمحامـــاه النظامية ولمن يحمل شهادة نهائية من كليات الشريعة الاسلامية أو من كليات الحقوق التي يدرس فيهـــا مواد الشريعة الاسلامية فقط ولم تتعرض لمن حصل على دبلومين في الدراسات العليا في مواد الشريعـــة الاسلامية أو على درجة الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلامية ، ومن المعلوم أن اعدادا كثيرة مـــن الخريجين قد حصلوا على هذه الشهادات ، فالنص الحالي غير جامع ومن المعلوم أيضا أن من يحصل على دبلومين أو الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلامية يكون قد قدم بحثا أو أكثر خلال دراسته وقبـــل تخرجه ولا يعقل أن يسوى بينه وبين من لم يقدم مثل هذه البحوث ، كذلك لم تتعرض هذه المادة لصاحـــب الصلاحية في منح اجازة المحاماه لمستحقيها وحتى يكون النص جامعا ومن أجل التسوية وتحقيق العدالـــة رؤي تعديل النص على الوجه المذكور في المشروع .

٣- أن من مارس القضاء النظامي أو مارس المحاماه النظامية مدة لا تقل عن سنتين يكون خلالها قـــد اكتسب ثقافة قانونية وخبرة عملية تؤهله الحصول على اجازة المحاماه قبل غيره ممن حصل على دبلوميـــن في الدراسات العليا في مواد الشريعة الاسلامية أو الماجستير أو الدكتوراه في الشريعة الاسلاميـــــة أو الشهادة الجامعية الأولى أو كلية حقوق تدرس فيها مواد في الشريعة الاسلامية ولوجود الفارق بين الممارسة العملية والدراسة النظرية رؤي الغاء نص المادة ( ١٠ ) من القانون الأصلي والاستعاضه عنه بالنص الوارد في المشروع .



٤- القول بخلافه عن العمل ومن يتفرغ لعمل معين يمارسه بالفعل طيلة المدة المقررة لانجاز هذا الجهاد في عمله يختلفه اختلافا بينا عمن ينشغل عنه بأمور أخرى جانبيه لا علاقة لها بعمله فان من يبيب على أعمال المحاماة بحاجة الى ممارسة وبحاجة الى تفرغ لذلك رؤي اضافة ( متفرغا لشؤون التدريب ) والغاء نص الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١١ ) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بما ورد في المشروع .

٥- أن المحامي يتقاضى اجرا من موكله وهو يعمل مقابل ذلك لصالحه واذا قصر في الدفاع عنـــه وتقديم النصح والمشورة له أو أخل بالواجبات المنوطة به وجبت محاسبته وهذا ما يقضى به القانـــون والنظام المعمول به وأن اداءه لمهامه وعمله ولما وكّل به لا يتفق وممارسته لوظائف وأعمال لا علاقة لها بعمله ، أما الاعمال التي تتفق وممارسة المهنة ولا تعارضها فانها مستثناه من ذلك ، لذلك رؤي الغاء المادة ( ١٣ ) من النص الحالي والاستعاضة عنها بما ورد في المشروع .

٦- كذلك فقد أثبتت نقابة المحامين النظاميين فعالية وفائدة عامة لكل من انتسب اليها وأن الدستور والقوانين المرعية في الدولة توافق وجود نقابات وجمعيات تعود بالنفع على منتسبيها وتحافظ علـــى المهنة وتنميها وتنهض بها ولأن المحامين الشرعيين بحاجة ماسة الى جهة ترعاهم وتؤمن ضمانا صحيـــا واجتماعيا لهم ولعائلاتهم وبصفتهم أعضاء في هذه الجمعية يستطيعون تحديد شروط الانتساب اليهـــا وضبطها وانتخاب من يمثلهم فيها لذلك رؤي اضافة المادة ( ٢١ ) الى المشروع .

**معالي رئيس المجلس :**

يحال للجنة القانونية، هل يوافق المجلس؟ موافقة.

**السيد الامين العام :**

٥ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٤٨١) تاريخ ١٩٩٦/٥/١١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: م ح٤/٤٤٨١

التاريخ: ١٤١٦/١٢/٢٣

الموافق: ١٩٩٦/٥/١١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترم

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٩- .

١- اذا امتنع الشخص المطلوب تبليغه او من وجده المحضر من المذكورين في المادة (٨) من هذا القانون ،عن التوقيع على الاصل بالاستلام او عن تسلم الصورة ، وجب عليه ان يبين ذلك في محضر التبليغ موقعا منه بواقع الحال ، ويجوز للمحكمة ان تقرر ان التبليغ قد تم وفق الاصول .

٢- اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه او اي شخص يصح تبليغه بالنيابة عنه فعليه ان يلصق نسخه من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي او على جانب ظاهر للعيان من المحل الذي يسكنه المطلوب تبليغه او يتعاطى فيه عمله عادة ثم يعيد النسخة الاصلية الى المحكمة التي اصدرتها مع شرح واقع الحال عليها ، ويجوز للمحكمة ان تعتبر تعليق الاوراق على هذا الوجه تبليغا صحيحا .



المادة ٣- يلغى نص المادة (١٨٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٨٢- تنظر محكمة الاستئناف في الاحكام الصادرة من محاكم الصلح او من المحاكم البدائية التي رفعت اليها وتفصل فيها تدقيقا دون سماع الطرفين الا:-

١- اذا قررت المحكمة المستأنف اليها سماع الاستئناف مرافعة او :

٢- اذا طلب ذلك المستأنف في لائحته الاستئنافية او المستأنف عليه في لائحته الجوابية ووافقت المحكمة على ذلك .

المادة ٤- يلغى الباب الحادي عشر من القانون الاصلي والمواد ذوات الارقام (٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٢٦،٢٢٧،٢٢٨) ، ويعاد ترقيم المادتين (٢٢٩) ،(٢٣٠) منه لتصبحا برقم (٢٢٣) ورقم (٢٢٤) على التوالي .

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات المدنية

١- عدلت المادة (٩) من القانون الاصلي وذلك باللجوء الى تعليق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي او على جانب ظاهر للعيان من المحل الذي يسكنه الشخص المطلوب تبليغه في حالة تعذر تبليغه شخصيا او تبليغ احد الاشخاص الذين يصح تبليغهم بالنيابة عنه او امتناع اي منهم عن تسلم الورقة القضائية وذلك بدلا من تسليم التبليغ الى مركز الشرطة ، حيث تبين انه ليس من المناسب ايداع الورقة القضائية الى مركز الشرطة لما يسببه هذا الاجراء من احراج للمطلوب تبليغهم .

٢- عدلت المادة (١٨٢) من القانون الاصلي بحيث اصبح النص الحالي يجيز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في الاحكام الصادرة عن محاكم البداية وان تفصل فيها تدقيقا الا اذا قررت محكمة الاستئناف سماع الاستئناف مرافعة او في حالة طلب احد اطراف الدعوى وموافقة المحكمة على ذلك ، وان من شأن هذا التعديل تخفيف الاجراءات امام محكمة الاستئناف والتي تبين في كثير من الاحيان انها شكلية .

٣- النص صراحة على حذف الباب الحادي عشر من القانون الاصلي والمواد التي تضمنها هذا الباب والمتعلق بالاجراءات امام محكمة التميز باعتبارها محكمة عدل عليا ، وذلك نظرا لصدور قانون خاص بمحكمة العدل العليا هو القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وشموله للاجراءات التي يجب اتباعها امام هذه المحكمة .

**معالي رئيس المجلس :**

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية؟

موافقة

**السيد الامين العام :**

٦ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٥١٣) تاريخ ١٩٩٦/٥/١١ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ع١/٤٥١٣

التاريخ: ١٤١٦/١٢/٢٣

الموافق: ١٩٩٦/٥/١١

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٤، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة ٢- يلغى نص المادة (٤٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٢١-

١- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نيه على ارتكاب احد الافعال التالية :

أ- اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف •
ب- اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لايفي الباقي بقيمته •
ج- اذا اصدر امرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون •
د- اذا ظهر لغيره شيكا او اعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف •



٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة ، لايجوز للمحكمة عند اخذها بالاسباب المخففة في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا •
٣- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على المحكمة ان تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او اذا اوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على مائتي دينار •
٤- تسري احكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر الحكم بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت القرار •

١٩٩٦/٥/٤

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون معدل لقانون العقوبات

بالنظر لازدياد عدد الشيكات المرتجعة ، ولتراكم قضايا الشيكات امام دوائر النيابة العامة والمحاكم البدائيه ، وقد ساهم في تراكم هذه القضايا امام المحاكم وجود الحد الادنى للعقوبة في النص الحالي المعمول به والذي لايجيز للمحكمة النزول بالعقوبة الى اقل من اربعة اشهر حبس وغرامة خمسين دينار ، وهو الامر الذي لايجوز معه استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، كما ان قضايا الشيكات المرتجعة قد اخذت حيزا كبيرا من عمل المدعين العامين ووقتهم ، وعليه فقد ارتؤي تعديل النص الحالي لتصبح العقوبة ضمن اختصاص قاضي الصلح دون حاجة للتقدم بالشكوى الى المدعي العام بل سيصبح تقديم الشكوى مباشرة الى قاضي الصلح وقد نزلت العقوبة في النص الجديد بحديها الاعلى والادنى فاصبحت العقوبة من سنة الى سنتين والغرامة من مائة الى مائتي دينار ، واصبح الحد الادنى للعقوبة ثلاثة اشهر وغرامة خمسين دينار في حال وجود اسباب مخففه تقديرية •

وكذلك وضع في المشروع نص يوجب على المحكمة النزول بالعقوبة في حالة وفاء قيمة الشيك من قبل المشتكى عليه او إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي الى الغرامة من مايه الى مائتي دينار •

اما بالنسبة للاحكام المكتسبة للدرجة القطعية قبل سريان احكام هذا القانون فقد اجاز المشروع للمحكمة التي اصدرت الحكم ، تطبيق احكام الفقرة ٣ والتي تجيز لها حق استبدال عقوبة الحبس بالغرامة •

ونرى انه في حالة اقرار هذا النص المعدل في هذا المشروع ان كثيرا من هذه القضايا سيتم حلها بين الاطراف بالاضافة الى التسهيل على المدعين العامين والمتخاصمين•

**معالي رئيس المجلس :**

تفضل استاذ هاني.

**السيد هاني العبادي :**

معالي الرئيس، اقترح اعطاء هذا القانون صفة الاستعجال كون المطلوب تعديلها في هذا القانون مادة واحدة في قانون العقوبات، وهذه المادة تتعلق بقضايا الشيكات، وهناك الكثير من الاشخاص المحكومين في مراكز الاصلاح، واعطاء القانون صفة الاستعجال يستفيد منها الكثير من المواطنين، اضافة لان هناك قضايا متراكمة امام المدعين العامين في المحاكم.

لذا اقترح على المجلس الكريم اعطاء هذا القانون صفة الاستعجال.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

على اي حال هو سيحال للجنة القانونية ويعتمد على موقف اللجنة القانونية، اذا درسته في اي وقت من الاوقات واعادته للمجلس سنبحثه رأسا، الا اذا رغب المجلس بحثه مباشرة، دون تحويله للجنة، الرأي لكم. الاستاذ الكساسبة.

**السيد احمد الكساسبة :**

شكرا معالي الرئيس.

كونه كما تكلم الزميل يتعلق بمادة واحدة، ولوجود عدد من المحكومين في مراكز الاصلاح وكونها مادة واحدة، ارى ان يبحث المجلس هذه المادة في هذه الجلسة، ولا داعي لان يذهب للجنة القانونية ثم يأتي لانه هي مادة واحدة وهي تحل مشكلة اجتماعية كبيرة للكثير من الموجودين في مراكز الاصلاح..

شكرا معالي الرئيس .

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا لك، الدكتور عويضة.

**الدكتور محمد عويضة :**

شكرا معالي الرئيس.



الحقيقة هذا القانون يعالج جانب من المشكلة، يعالج جانب التراكم امام القضاة، وجانب المحكومين في مراكز الاصلاح وغيره، لكن لا يعالج اساس المشكلة الذين يتجرئون باعطاء شيكات بدون رصيد. ويحتالون فيها على اموال الناس، ويأكلون مئات الالاف من اموال المواطنين بدون وجه حق. ولذلك انا اطالب برد هذا القانون.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

**السيد عبد الرؤوف الروابدة : شكراً معالي الرئيس**

انا مقتنع بالكثير مما قاله الزملاء الكرام حول الاستعجال، ولكن لهذا القانون مترتبات كثيرة مالية وقانونية، على اللجان المختصة ان تستمع الى رأي الماليين والى رأي القانونيين والقضاة حتى تستطيع الخروج برأي، وليس هناك ما يحول بين اللجنة وبين ان تعطي امرا تتفق هي على انه مستعجل وفقا لنص المادة القانونية التي تقول ان من حق المجلس او اللجنة ان تنظر بصفة الاستعجال.

فان يترك هذا الامر للجنة حتى تستطيع ان تطلع على مختلف الاراء، لان هذا القانون عندما عدل في السابق جاء بسرعة ونخشى ان يعاد تعديله بسرعة.. شكرا سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا لك، الاستاذ فواز الزعبي.

**السيد فواز الزعبي :**

معالي الرئيس، اعطاء الشيك يعتبر في الدول المجاورة ودول عربية كثيرة يعتبر جناية وليس جنحة، عندما يصدر شيك لاي شخص

انه يقول بموجبه ادفع، يجب علينا ان نتخذ مادة قوية وعقوبة شديدة لاعطاء الشيك بدون رصيد، لان محاكمنا سوف يكون لديها فقط النظر في قضايا الشيكات فقط وستكون هناك قضايا كثيرة وسيكون منازعات ما بين الناس عندما يصدر شيك لانه ليس لديه عقوبة في هذا القانون.

ارجو تعديل المادة باشد العقوبات باعطاء شيك بدون رصيد.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، نحن لا نريد ان نبحث في محتويات القانون بقدر ما انه هناك رأي يقول بصفة الاستعجال، واقترحنا ان اللجنة تعطي صفة الاستعجال لهذا القانون ان رأت هذا مناسبا، لكن الرأي الاساسي هو للمجلس، وهناك من يقول برد القانون، فنحن نقدر توجهنا في القانون فقط في هذه الحالة. الاستاذ ابراهيم زيد.

**الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة القانون ليس بكثرة مواده او قلتها، وانما بخطر مواده وآثارها الاجتماعية والقانونية. فمثل هذه المادة لها آثارها الخطيرة على حقوق الناس وعلى امن المجتمع.

ولذلك انا مع رأي معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة في ان نحيله الى اللجنة القانونية ونستمع لاهل الخبرة، والاختصاص لتكون الدراسة كاملة.. وشكرا.

**اصوات :**

نثني على ذلك.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ عبد الباقي جمو



**السيد عبد الباقي جمو :**

لتحال للجنة القانونية وعدم مناقشة المواد قبل الاحالة.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ عبد العزيز جبر.

**السيد عبد العزيز جبر :**

الحقيقة الدخول في التفصيلات ليس وقته الان، فكما تفضلتم احالته للجنة واللجنة هي التي تقرر.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، هناك اقتراح من الدكتور عويضة برد القانون ولا ادري هل يصر الدكتور عويضة على هذا الاقتراح او يتوافق مع زملاءه في احالته للجنة القانونية.

حسنا، اذن هناك اقتراح ان يحال للجنة القانونية وان اللجنة ان رأت تعطي هذا القانون صفة الاستعجال فلها ذلك. هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟تفضل

**السيد احمد الكساسبة :**

شكرا معالي الرئيس

النص الذي قرأه معالي رئيس اللجنة القانونية الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة يجيز للمجلس ويجيز للجنة.

انا ارى ان نصوت على الابعد، لانه عادة تحال للجان، والابعد ان يبحث الان، ونحن لا نزال نتحدث عن موضوع ان واحد دفع قيمة الشيك ومسجون و السجون مليئة والمدعين العامين عندهم قضايا كثيرة.

**معالي رئيس المجلس :**

اخي احمد ان سمعت اقتراح باعطائه صفة الاستعجال، واعطائه صفة الاستعجال هي حق للمجلس وحق للجنة، لكن انا ما سمعت اقتراح ان يبحث الان في المجلس، الاستاذ عبد الرؤوف.

**السيد عبد الرؤوف**

**الروابدة :**

اذا صوت المجلس وما اعطاه صفة الاستعجال لا تستطيع اللجنة اعطائه، انا اتمنى ان يترك للجنة، اخشى احيانا كثرة الحنان على الولد تضيعه، هذا موضوع خطير ولا يجاب بسرعة. وليس صحيحا انه مجرد ما يدفع المبلغ ان يعفى عمن يعطي شيكا بدون رصيد.

لما يكون اساءات بهذا الحجم انا اقول انها تدرس، لا اقول نعم ولا اقول لا. الرأفة بمن اعطى الشيك يجب ان تتوازى مع الرأفة مع صاحب المال الذي اكل وهدر.

**معالي رئيس المجلس :**

على أي حال رأي المجلس كان واضح في هذا الموضوع ان يحال للجنة واللجنة ترى اعطاءه صفة الاستعجال. البند الذي يليه.

**السيد الامين العام :**

٧ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٨٨٢) تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ والمتضمن مشروع قانون مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان لسنة ١٩٩٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ٤٨٨٢/٢٤/١٢/١

التاريخ : ١٤١٧/١/٥

الموافق: ١٩٩٦/٥/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من مشروع (قانون مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/١١، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء



مشروع

قانون رقم (  ) لسنة ١٩٩٦

قانون مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان

---

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يؤسس في المملكة مركز يسمى (مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان) ويكون مقره في عمان، ولمجلس الامناء ان ينشىء فروعا له داخل المملكة.

المادة ٣- يكون للمركز شخصية حكمية ويتمتع باستقلال مالي واداري وله بهذه الصفة ان يقاضي ويقاضى وتمثله لجنة ادارته التي لها ان تنيب عنها رئيسها او احد اعضائها او محاميا ليمثلها في الاجراءات القضائية او الادارية او لدى الغير.

المادة ٤- يتمتع المركز بالاستقلال في جميع نشاطاته وفعالياته المتعلقة بالحرية والديمقراطية وحقوق الانسان.

المادة ٥- أ- للمركز ان يطلب من الجهات المختصة تزويده باي معلومات او بيانات او احصاءات يراها لازمة لتحقيق اهدافه.

ب - للمركز زيارة السجون ومراكز الاصلاح والترفيه ودور رعاية الاحداث واي مكان عام لغايات تحقيق اهدافه على ان تراعى في ذلك احكام القانون.

المادة ٦- للمركز الحق في الاتصال بالمؤسسات والجمعيات العربية والاقليمية والدولية ذات الاهداف المماثلة، والتعاون معها في سبيل تحقيق اهدافه.

المادة ٧- يهدف المركز الى مايلي :-

أ- العمل على ترسيخ مبادئ الحرية والديمقراطية في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة ، وتعزيز النهج الديمقراطي وتعميقه ، والتصدي لانتهاك حقوق الانسان للعمل على وقفه وازالة اثاره ، وضمان عدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق او اللغة او الدين او الجنس او الراي ،

ب - الاسهام في رفع مستوى الممارسة الديمقراطية في المملكة لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على اشاعة الحريات، وضمان التعددية السياسية ، واحترام سيادة القانون ،

ج - تاصيل مبادئ حقوق الانسان في المملكة باستلهام رسالة الاسلام السمحة ، وما تضمنه التراث العربي الاسلامي من قيم ، ومانص عليه الدستور من حقوق ، وما انطوى عليه الميثاق الوطني من قواعد ومفاهيم ، وما اكدته المواثيق والعهود الدولية من مبادئ ،

د - السعي لانضمام المملكة الى المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته ،

المادة ٨ - يعمل المركز لتنفيذ اهدافه بالوسائل والاساليب التالية :-

ا - التاكد من مراعاة حقوق الانسان في المملكة ، ومتابعة اي تجاوز اوانتهاك لها وذلك بمبادرة منه او بناء على شكوى تقدم اليه ،

ب - اجراء الدراسات والبحوث القانونية والسياسية والاجتماعية والتربوية والفكرية المتعلقة باهداف المركز ،واصدار الكتب والتقارير والنشرات والمطبوعات الدورية وغير الدورية بشانها ،

ج - عقد المحاضرات والندوات والمؤتمرات المتعلقة باهداف المركز ، والمشاركة في النشاطات المماثلة ،

د - تنظيم الدورات والحلقات الدراسية والتدريبية والتثقيفية ،

هـ - السعي لتدريس مبادئ حقوق الانسان في مستويات التعليم المختلفة ،

هذا من الاصل



و - الاسهام في البرامج والندوات التلفزيونية والاذاعية المتعلقة باهداف المركز ، وفي اعداد المواد الصحفية بشانها ،

ز - تقديم التوصيات والاقتراحات لصون الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان ،

ح - تبادل المعلومات والخبرات في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان مع الجمعيات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية المماثلة ،

ط - اقتراح التشريعات ذات العلاقة باهداف المركز ،

ي - اقامة مركز للمعلومات المتعلقة بالحرية والديمقراطية وحقوق الانسان ،

المادة ٩- يتكون المركز من الهيئات التالية :-

ا - الهيئة العامة ،

ب - مجلس الامناء ،

ج - لجنة الادارة ،

المادة ١٠- أ- تتكون الهيئة العامة للمركز من الاعضاء العاملين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (١٩) من هذا القانون ،

ب - تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا واحدا في السنة ،وتدعى للاجتماع بصورة غير عادية بطلب خطي مسبب من ثلث اعضائها او بطلب مماثل من مجلس الامناء ، ويراس اجتماعاتها رئيس مجلس الامناء او نائبه في حالة غيابه ،

ج - تدعى الهيئة العامة للاجتماع بكتاب خطي يوجهه الرئيس الى الاعضاء قبل خمسة عشر يوما من الموعد المقرر لانعقاد الاجتماع، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع سواء كان عاديا او غير عادي ، وتنشر الدعوة في عدد من الصحف المحلية ،

د - يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاغلبية المطلقة من الاعضاء العاملين فيها ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع الى يوم اخر خلال سبعة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعتبر هذا الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين ،

المادة ١١ـ تتولى الهيئة العامة المهام التالية :-
ا ـ اقرار جدول الاعمال،
ب ـ مناقشة التقرير السنوي للمركز واي تقارير اخرى تعرض عليها واقرارها،
ج ـ مناقشة التقريرين الاداري والمالي للمركز واقرارهما،
د ـ مناقشة خطة العمل السنوية للمركز واقرارها،
هـ ـ اقرار مشروع الميزانية السنوية العمومية للمركز وتصديق الحسابات الختامية،
و ـ تعيين المدققين القانونيين لحسابات المركز،

المادة ١٢ـ ا ـ يكون للمركز مجلس امناء يتالف من سبعة وعشرين عضوا يعينون بارادة ملكية سامية لمدة اربع سنوات ويعين الملك من بينهم رئيسا له وينتخب المجلس بالاقتراع السري من بين اعضائه نائبا للرئيس، يتولى صلاحيات الرئيس عند غيابه،
ب ـ يجتمع مجلس الامناء مرة واحدة كل ستة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسه ويجوز دعوته للاجتماع عند الضرورة بناء على طلب خطي من ثلث اعضاء المجلس على الاقل،
ج ـ يكون اجتماع مجلس الامناء قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع،

المادة ١٣ ـ يتولى مجلس الامناء المهام التالية :-
ا ـ رسم السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذها،
ب ـ تقرير وسائل تطوير المركز وتفعيل نشاطاته وتقويمها،
ج ـ دراسة التقرير السنوي وخطة العمل السنوية للمركز مع لجنة الادارة قبل تقديمهما الى الهيئة العامة،
د ـ العمل على توفير المصادر المالية للمركز وتنميتها،
هـ ـ انتخاب اعضاء لجنة الادارة،
و ـ قبول استقالة اعضاء المركز، واعلان انتهاء عضويتهم وفق احكام هذا القانون،



ز ـ بحث المسائل والامور المحالة اليه من لجنة الادارة، واتخاذ القرارات المناسبة بشانها،
ح ـ توثيق علاقات المركز بالمؤسسات والمراكز المماثلة،

المادة ١٤ـ ا ـ يكون للمركز لجنة ادارة تتالف من رئيس مجلس الامناء رئيسا، وثمانية اعضاء ينتخبهم المجلس من بين اعضائه بالاقتراع السري لمدة اربع سنوات،
ب ـ تنتخب اللجنة بالاقتراع السري نائبا لرئيسها وامينا للسر وامينا للصندوق،
ج ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثين يوما على الاقل ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه من بينهم ،وتتخذ قراراتها بالاجماع اوباغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع،
د ـ يفقد العضو في لجنة الادارة عضويته اذا استقال او تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون ابداء عذر مقبول ويحل محله المرشح الذي كان قد حصل على اعلى الاصوات من غير الفائزين في انتخاب اللجنة ، واذا كان الانتخاب قد تم بالتزكية فيرفع الامر الى مجلس الامناء لاختيار خلف له من بين الاعضاء في المركز،

المادة ١٥ـ تتولى لجنة الادارة المهام التالية :-
ا ـ العمل على تحقيق اهداف المركز بالوسائل المنصوص عليها في هذا القانون ،
ب ـ اعداد خطة العمل السنوية للمركز،
ج ـ الاشراف على شؤون المركز التنظيمية والادارية والمالية ، وتعيين الموظفين والمستخدمين في المركز وترفيعهم وتحديد رواتبهم و حقوقهم المالية وانهاء خدماتهم وسائر الامور المتعلقة بهم وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس الامناء لهذه الغاية،
د ـ الاشراف على اوجه نشاط المركز وفعالياته المختلفه،
هـ ـ اعداد التقرير السنوي، والتقريرين المالي والاداري واي تقارير اخرى تتعلق باعمال المركز واهدافه ،

و - تنظيم شؤون العضوية في المركز ،وتحديد بدل الانتساب اليه والاشتراك فيه ووضع القواعد والشروط اللازمة لذلك ،

ز - ادارة اموال المركز المنقولة وغير المنقولة ، واستثمارها ،

ح - اعداد مشروع الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز ،

ط - القيام باي عمل او مهام اخرى يكلفه مجلس الامناء بها

المادة ١٦- للجنة الادارة ان تشكل لجانا متخصصة للقيام بمهام محددة تتعلق باهداف المركز واعماله وتقديم توصياتها بشانها اليها ، ولها ان تفوض ايا من اعضائها بعض صلاحياتها بصورة خطية ومحددة ،

المادة ١٧- على المركز مراعاة مايلي في اجراءاته واعماله :-

أ - المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد الى المركز ومصادرها وذلك في الحالات التي تستوجب ذلك او بناء على طلب مقدمها ،

ب - عدم استخدام البيانات والمعلومات التي حصل عليها في سياق قيامه باعماله في غير الامور المتعلقة بتنفيذ اهدافه ،

ج - الامتناع عن النظر في اي شكوى ترد اليه غفلا من اسم مرسلها وتوقيعه وعنوانه او اذا كانت خالية من الوقائع والبيانات التي تثبتها او اذا كانت تنطوي على اساءة استخدام الحق في تقديم الشكاوى والرسائل للمركز ،

المادة ١٨- يشترط في عضو المركز مايلي :-

أ - ان يكون اردني الجنسية ،

ب - اتم الخامسة والعشرين من عمره ،

ج - ان يكون ذا نشاط في مجالات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان ،

د - ان يكون محمود السيرة وغير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف والاداب العامة ،

هـ - ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية ،

و - ان يكون مسددا لبدل اشتراكه في عضوية المركز ،



المادة ١٩- تقسم العضوية في المركز الى الفئات التالية :-

أ - الاعضاء العاملون ، وهم :-

١ - الاعضاء في الهيئة التاسيسية المعينون بمقتضى الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٨ ،

٢ - اعضاء مجلس الامناء العاملون والسابقون ،

٣ - الاعضاء الذين يكتسبون العضوية في المركز بناء على دعوة مجلس الامناء من الاعضاء المشاركين ومن غيرهم من العاملين في مجال الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان ،

ب - اعضاء الشرف ، وهم :-
الاعضاء الذين يدعوهم مجلس الامناء للمشاركة في اوجه نشاط المركز من الذين قدموا خدمات جليلة او من الذين كان لهم اثر مميز في مجالات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان ، ويحق لهم الاشتراك في اجتماعات مجلس الامناء ومناقشاته دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراته ،

ج - الاعضاء المشاركون ، وهم :-
الاعضاء الذين يكتسبون عضوية المركز بقرار من لجنة الادارة ممن لهم اهتمام بتحقيق اهدافه ، ولهؤلاء الاعضاء المشاركة في اوجه نشاط المركز واجتماعات الهيئة العامة ومناقشاتها دون ان يكون لهم حق التصويت ،

المادة ٢٠ - يقدم طلب الانتساب للمركز الى رئيس لجنة الادارة على الانموذج المقرر ، من قبل اللجنة وعلى رئيسها عرض الطلب عليها خلال مدة لاتتجاوز (٦٠) يوما من تقديمه وللجنة حق قبول الطلب او رفضه دون ابداء الاسباب ،

المادة ٢١- أ- تنتهي عضوية العضو في المركز في اي من الحالات التالية بقرار من قبل لجنة الادارة ،

١- الاستقالة ،

٢- فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون ،

٣ـ الاساءة الى المركز او مخالفة اهدافه .
٤ـ الاضرار قصدا باموال المركز ومصالحه .
٥ـ العجز عن القيام بمهامه في المركز.

ب ـ يجوز اعادة النظر بقرار فقد العضوية من قبل لجنة الادارة او بناء على طلب العضو اذا تبين للجنة مايبرر ذلك .

المادة ٢٢ـ تتكون الواردات المالية للمركز من المصادر التالية :-

ا ـ بدل الانتساب للمركز وبدل الاشتراك فيه .
ب ـ التبرعات والهبات والوقفيات والمخصصات والعائدات التي تقدم للمركز وتقرر لجنة الادارة قبولها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .
ج ـ عائدات وارباح استثمار اموال المركز .
د ـ ريع النشاطات والمشاريع المالية والثقافية التي يقوم بها المركز .

المادة ٢٣ـ ينشر المركز تقريره السنوي عن اوضاع الحريات العامة والديمقراطية وحقوق الانسان في المملكة بعد اقراره من الهيئة العامة .

المادة ٢٤ـ لمجلس الامناء بناء على تنسيب لجنة الادارة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالامور التالية :-

ا ـ الشؤون الادارية والمالية في المركز ، وتحديد المهام المنوطة بكل من رئيس لجنة الادارة ونائبه وامين السر وامين الصندوق وصلاحياته ومسؤولياته والسجلات الواجب تنظيمها والاحتفاظ بها .
ب ـ ادارة نشاطات المركز وفروعه وهيئاته .

المادة ٢٥ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٦ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٦/٩/١١



## الاسباب الموجبة لمشروع قانون
## مركز دراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان

لما كان تأسيس مركز لدراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان في المملكة يمثل - في الواقع - فكرة جليلية ، ذات معنى سام ، قوامه المعرفة والاحتكام الى العقل ، واحترام كرامة الانسان وحريته وحقوقه الانسانية .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين هيئة من اصحاب الفكر والخبرة والحكمة لاعداد التشريع المناسب لتأسيس هذا المركز في المملكة .

وتنفيذا للارادة الملكية السامية فقد عقدت الهيئة حوالي ثلاثين اجتماعا درست خلالها الاقتراحات التالية للهيكلية المثالية التي يمكن اخراج المركز على اساسها :-

١- تاسيس المركز كهيئة اجتماعية بمقتضى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية .
٢- تأسيس المركز بموجب عقد يبرم بين الحكومة والهيئة التأسيسية .
٣- ان يقوم المركز باعماله ومهامه دون تسجيل او عقد وذلك بالاستناد الى الارادة الملكية السامية .
٤- تأسيس المركز بقانون .

وبعد مناقشة الهيئة لهذه الاقتراحات ودراستها بامعان ارتأت عدم الاخذ بالاقتراحات الثلاثة الاولى ، واعتمدت الاقتراح الاخير للاسباب التالية:-

١- إن تأسيس المركز كهيئة اجتماعية يسلبه استقلاله ، ويجعله خاضعا في تشكيلاته واوجه نشاطه للسلطات الرسمية المختصة بتطبيق احكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية ، فتغيير الهيئة الادارية للمركز او ادخال اي تعديل عليها ، لا ينفذ الا بموافقة الوزير الخطية ، كما يحق لتلك السلطات حل الهيئة بموجب احكام المادة (١٦) من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية .

٢- اما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني ، فقد تبين للهيئة التأسيسية ان القانون المدني يشترط ان يتمتع اطراف العقد بالاهلية القانونية لانعقاد العقد ، ومنها ان يكون للهيئة شخصية حكيمة ، وليس للهيئة هذه الشخصية .

٣- واما ان يعمل المركز دون تسجيل او عقد كما جاء في الاقتراح الثالث فهو مخالف للقانون ، بالاضافة الى انه يخالف اهداف المركز في السعي لتطبيق مبدأ المشروعية ، ومراقبة اي انتهاك لمبادىء حقوق الانسان ، والتمسك بمبدأ سيادة القانون ولذا يمتنع عليه ان يأتي امرا وينهى عنه .

وبناء على ما تقدم فقد اتفقت الهيئة على تأسيس المركز بقانون لان القانون يضفي عليه الشخصية الحكيمة ، ويجعله متمتعا باستقلال تام في نشاطاته الفكرية والانسانية المتعلقة بالحرية والديمقراطية وحقوق الانسان ، كما يخوله القانون الحصول على المعلومات والبيانات والقيام بالاجراءات اللازمة لتحقيق اهدافه ٠

كما ان مثل هذا القانون يتفق مع المواثيق الدولية التي تحرص على وجود هيئات تعنى بشؤون الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان على اساس الشرعية القانونية ٠

وليقوم المركز بمهامه ومسؤولياته فقد نص مشروع القانون الذي اعدته الهيئة على انشاء المركز على ان تكون له الهيئات التالية :-

١- الهيئة العامة ٠
٢- مجلس الامناء ٠
٣- لجنة الادارة ٠
٤- الجهاز الخاص من الموظفين والمستخدمين ٠

كما نص المشروع على الانواع التالية للعضوية في المركز وبين شروط ومواصفات وحقوق كل منها :-

١- العضوية العاملة ٠
٢- عضوية الشرف ٠
٣- عضوية المشاركة ٠



**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ طه الهباهبه.

**السيد طه الهباهبه :**

شكرا معالي الرئيس.

اقترح ان يحال هذا القانون على لجنتي الحريات والتوجيه الوطني.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ بسام حدادين.

**السيد بسام حدادين :**

اقترح ان يحال على لجنة الحريات واللجنة القانونية.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ خليل حدادين.

**السيد خليل حدادين :**

شكرا معالي الرئيس.

انا اعتقد ان هذا من اختصاص لجنة الحريات العامة وما فيه داعي لا للجنة القانونية، ولا للجنة الاخرى التي ذكرها الزميل.. شكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

ارجو عدم تشتيتنا بكثرة الاقتراحات حتى نستطيع ان نخرج بتوجه للقانون، الدكتور بسام العموش.

**الدكتور بسام العموش :**

شكرا معالي الرئيس.

انا اؤيد ان تكون فقط في الحريات، لانه اذا بدنا نحكي في صيغة القوانين التي احيلت على اللجان الاخرى معنى هذا ان اللجنة القانونية يجب ان تدرس جميع القوانين المحالة للجان الاخرى، فنكتفي فقط بالحريات.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ احمد الكساسبه.

**السيد احمد الكساسبه :**

معالي الرئيس.

اللجان الاخرى التي كان يحال لها قضايا فنية محددة، لكن نحن عندما نتحدث عن احالة موضوع يتعلق بدراسة

الحرية والديمقراطية، كثير من هذه النصوص تتعلق بالدستور، يعني لا بد ان تنظرها اللجنة القانونية بالاضافة الى لجنة الحريات، ولجنة الحريات تعطي رأيا اقرب الى الرأي السياسي منه الى الرأي القانوني في هذا المجال بالذات.

فانا ارى ان يحال الى اللجنة القانونية ولجنة الحريات مجتمعين للنظر في الموضوع، وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

اذا فيه اقتراح جديد نستمع له والا لنطرح الاقتراحات، الاستاذ حاتم الغزاوي.

**السيد حاتم الغزاوي :**

معالي الرئيس.

احالة هذا الموضوع للجنة الحريات يتفق مع نص المادة "٤٧" التي تقول "دراسة جميع القوانين والامور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور". اذا كان لا بد من تداخل اللجنة القانونية فذلك ايضا محكوم بالمادة "٣٦" الفقرة "د" التي تقول "مساعدة لجان المجلس الاخرى في صياغة نصوص تشريعية اذا رغبت بذلك".. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

الآراء محددة، اطرح الاقتراحات على المجلس والقرار للمجلس الكريم، بداية اطرحها تباعا، الحريات ثم الحريات والقانونية ثم الحريات والتوجيه الوطني.

**السيد خليل حدادين :**

اقرب نص هو للحريات العامة فادخال لجنة اخرى هو الابعد.

**معالي رئيس المجلس :**

نقطة نظام الاستاذ بسام.



**السيد بسام حدادين :**

الابعد هو اللجنتين، اذا رفضنا مبدأ اللجنتين نذهب الى لجنة واحدة.

**معالي رئيس المجلس :**

ما فيه مشكلة في التصويت في هذه القضية، اطرح بداية الحريات والقانونية، من مع احالة للجنة الحريات والقانونية معا؟ عُد الاصوات متفقين على انها اغلبية، اذن يحال على لجنة الحريات والقانونية، البند الذي يليه.

**السيد الامين العام :**

٨ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٣٦٧) تاريخ ١٩٩٦/٦/٥ والمتضمن مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ٥٣٦٧/١/١/٥٨

التاريخ: ١٤١٧/١/١٩

الموافق: ١٩٩٦/٦/٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠، مع الاتفاقية الملحقة به، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشـــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦
قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج
للتنقيب عـــن البترول
بين
سلطة المصادر الطبيعية
و
شركة ترانس جلوبـــال

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية المشاركة في الانتاج للتنقيب عن البترول بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعتبر اتفاقية المشاركة في الانتاج الملحقة بهذا القانون والموقعة في عمان في الاول من نيسان سنة ١٩٩٦ بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ترانس جلوبال صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



**معالي رئيس المجلس :**

الدكتور الكوفحي.

**الدكتور احمد الكوفحي :**

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة الاسم «ترانس جلوبال»، «بال» في ذاكرتنا التاريخية اخطر مؤتمر صهيوني بدأ فيها، فنخشى ان تكون شركة يهودية، فنرجو من وزير الطاقة ان يوضح لنا هل هي شركة يهودية ام لا؟ فاذا كانت يهودية على طول رفض، واذا كانت غير يهودية امر آخر.

**معالي رئيس المجلس :**

"جلوبال" هي كلمة واحدة وليست كلمتين، معالي وزير الطاقة.

**معالي وزير الطاقة :**

"جلوبال" معناها كرة ارضية، عالمي، "ترانس جلوبال" معناها عابر القارات وما لها دخل في "بال" ابدا.

**معالي رئيس المجلس :**

حلينا الاشكال، الدكتور همام.

**الدكتور همام سعيد :**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**شكرا معالي الرئيس.**

اذكر اننا في الدورة الماضية ناقشنا شركة وطنية للتنقيب عن البترول وهذه الشركة كانت على اساس ان يشارك فيها القطاع الخاص، بمعنى ان يكون لنا شركتنا الوطنية التي تقوم بهذا الامر المهم، فلا ادري هل هذه الشركة الوطنية غير قادرة على القيام بمثل هذه الموضوعات علما بانه كان ممكن ان تطرح اسهمها للاكتتاب وان يشارك فيها عدد كبير من المستثمرين، هذا السؤال الاول.

السؤال الثاني، احتوت هذه الاتفاقية على صفحات بيضاء فارجو من معالي وزير الطاقة

ان يفسر لي هذه الصفحات البيضاء الموجودة في هذه الاتفاقية.

السؤال الثالث، ما هي هذه الشركة؟ متى سجلت؟ ما نشاطاتها سابقا؟ في اي بلد من بلاد العالم عملت هذه الشركة؟ هل هنالك اردنيون لهم علاقة بهذه الشركة؟ كيف تم اختيار هذه الشركة دون غيرها من الشركات؟ ارجو الاجابة على هذه الاسئلة لانه في ضوء الاجابة على هذه الاسئلة احدد موقفي في الموافقة او عدمها..وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

دكتور وانا الحقيقة لا امنع معالي وزير الطاقة من الاجابة على هذه الاسئلة، لكن فقط اقول انسجاما مع آلية دراسة القوانين انه ليس هنا موضع هذه التساؤلات، نحن هنا اما ان نقبل هذا القانون لتحويله للجنة او نرد القانون، في حالة مناقشتها اما في اللجنة واما في هذا المجلس لاي كان من اعضاء هذا المجلس ان يسأل ما يريد ثم على ضوءه يقرر تصويته حول القانون بالموافقة او عدم الموافقة.

لكن في هذه الحالة نحن لا نناقش الاتفاقية، نحن نناقش تحويلها او ردها، تفضل دكتور همام.

**الدكتور همام سعيد :**

معالي الرئيس، الموضوع الان يتناول قضية مبدأية وهي قضية قبول القانون او رد القانون، لانه عندما يذهب القانون الى اللجنة المالية ثم نأتي نعترض عليه هنا اذا تبينت امور مهمة يقال كان موضوع الرد يجب ان يبدأ من قبول القانون في المجلس اول مرة.

لذلك انا ارى ان هذه الاسئلة هي التي توجه الموضوع نحو القبول او الرد، لذلك ارجو



معالي الرئيس الاجابة على هذه الاسئلة وشكرا.

**اصوات :**

نثني على ذلك.

**معالي رئيس المجلس :**

هذا القانون مطروح على المجلس الكريم والمجلس هو صاحب القرار في احالته للجنة التي يراها مناسبة. هل هناك اقتراحات حول هذا القانون؟ الاستاذ عبد موسى النهار.

**السيد عبد موسى النهار :**

انسجاما مع النظام الداخلي يحال للجنة الطاقة والثروة المعدنية.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

**السيد عبد الرؤوف الروابدة:**

سيدي، لا شك ان التصور الاولي لهذا القانون انه للجنة الطاقة، ولكن ارجو ان يتذكر اخواننا ان اللجنة المالية مسؤولة ايضا عن اي قانون فيه زيادة في النفقات او الواردات او نقص فيهما، واتفاقية كهذه ستؤدي الى ذلك..

وخروجا من هذا الامر اتمنى ان يحال الى اللجنتين معا المالية والطاقة، فنكون قد لبينا الهدفين معا.. وشكرا.

**اصوات :**

نثنيٌ على ذلك.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ عبد موسى النهار.

**السيد عبد موسى النهار :**

شكرا معالي الرئيس.

في الواقع يجب ان لا يكون اثر للنظام الداخلي السابق في احالة القوانين، نحن حاليا بصدد تطبيق نظام داخلي جديد، وارجو ان لا تكون هذه سنة وتحويلها كما هو في

السابق الى اللجنة المالية. فيجب ان يحول للجنة الطاقة واذا رأت لجنة الطاقة ان تستعين بكافة الخبراء من ماليين وغير ماليين لها ذلك.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

الرأي لكم، الدكتور الحاج.

**الدكتور محمد الحاج :**

انا ا ريد ان اقول ان النظام الداخلي الجديد يجيز ان تنظر لجنتان معا في اي قانون، وبالتالي لا نخالف النظام الداخلي اذا ناقشته اللجنتان.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

اذن عندي اقتراحين، اقتراح يطلب احالته للجنة الطاقة واقتراح يطلب احالته للجنة مشتركة من المالية والطاقة. الاستاذ حمزة.

**السيد حمزة منصور :**

اخي الكريم هنالك اسئلة وجيهة اثارها سعادة النائب همام سعيد ولم نسمع اجابة على هذه الاسئلة. واضيف الى ذلك ان هذا المشروع المقدم الينا ليست هناك اسباب موجبة ايضا، لكل هذه الاعتبارات اما ان نسمع توضيحا من الحكومة واما انا اطالب برد هذا المشروع.. وشكرا.

**اصوات :**

نثني على ذلك.

**معالي رئيس المجلس :**

دولة الرئيس، تفضل.

**دولة رئيس الوزراء :**

هذه اتفاقية مثل كل الاتفاقيات التي اقرها مجلس النواب في السابق، وهي تخضع لمعايير ومقاييس شفافة جدا تدرسها وزارة الطاقة و يدرسها مجلس الوزراء ثم يقرها ويحولها لمجلس النواب.

ليس هناك اي جديد وليس هناك ما هو مخفي في طيات



هذا القانون، هذا قانون واضح صريح، مشاركة بين شركة في الإنتاج اجنبية وبين سلطة المصادر الطبيعية، وهي لمصلحة الوطن وان شاء الله للبحث والتنقيب عن النفط في الاردن، ليس هناك اي شيء خفي في هذا الموضوع.

**معالي رئيس المجلس :**

شكراً ، الاقتراحات واضحة ، هنالك من يقترح رد الاتفاقية وهنالك من يقترح تحويلها للجنة الطاقة ومن يقترح تحويلها للطاقة والمالية .

الشيخ عبد العزيز

**السيد عبد العزيز جبر :**

في الحقيقة اتفقنا على ان اي قانون ليس له اسباب موجبة ان يرد، ثم ان هذه الاسئلة هل هي اسئلة غريبة، لماذا لا يجيب معالي وزير الطاقة على هذه الاسئلة حتى نكون في غاية الوضوح.

**معالي رئيس المجلس :**

يا سيدي الرأي لكم، انا لا افرض اي رأي، الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة.

**السيد عبد الرؤوف الروابدة :**

سيدي معالي الرئيس.

ان الاسئلة التي وجهت اسئلة منطقية، ولكن ليس هذا مكانها، ان الموضوع المطروح على هذا المجلس ليس الاتفاقية وانما قانون تصديق الاتفاقية وهو قانون من ثلاثة مواد.

المبدأ في هذا القانون هو المشاركة بين هذه الشركة وبين الشركة الوطنية، محتوى الاتفاقية ستدرسه اللجنة المختصة فان وافقت عليه اقرت القانون، وان رفضته لا تملك تعديلا ولا تغيير كلمة واحدة، ولكنها تملك تأجيل النظر في القانون وتوجيه نظر الحكومة لاعادة التباحث مع الطرف الاخر.

لذلك اقول ان هذه الأسئلة وجيهة مقرها ان تطرح في اللجنة لان القانون لا يشمل الا المواد الثلاثة التي تضمن التشارك فقط.. وشكرا سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

نقطة نظام استاذ حمزة.

**السيد حمزة منصور :**

نقطة النظام سيدي في النظام الداخلي الماده "٦٧" « لا يوضع مشروع اي قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والاسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه »، وليست هناك اسباب موجبة، لهذا انا اطالب مرة اخرى برد هذا المشروع.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

تفضل استاذ عبد الرؤوف.

**السيد عبد الرؤوف الروابدة :**

زميلي الطيب قرأ المادة "٦٧" وانا اشاركه الرأي، المادة "٦٧" تتكلم عن القانون اللي هو ثلاث مواد ولا تتكلم عن الاتفاقية. ما يتكلم عن الاتفاقية المادة "٧٤" «اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة او اتفاق من اي نوع كان فله ان يقر المشروع او يرفضه وليس له ان يدخل اي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة او الاتفاق، على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة او الاتفاق من نقص».

من هنا اقول ان الاسئلة وجيهة، مقرها في اللجنة لتصدر قرارا للمجلس حتى يلفت نظر الحكومة اما بالموافقة او باعادة التباحث



مع الطرف الاخر، لاننا لسنا مرجعية هذه الاتفاقية، نحن والشريك الاخر مرجعية. شكرا سيدي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

نقطة النظام دكتور عويضة.

**الدكتور محمد عويضة :**

ارجو ان لا يخرق معالي الرئيس النظام الداخلي، وما ذهب اليه معالي الزميل الاستاذ عبد الرؤوف، المادة "٦٧" تتكلم عن كل القوانين بما فيها مشروع قانون المعاهدة، المادة الاخرى التي تلاها خاصة بالمعاهدات، نحن لا نتحدث عن محتوى المعاهدة نرده او نعدله او نرجئه. نحن نتحدث عن قبول مشروع قانون، والنظام صريح في ذلك لا ينظر حتى تتقدم الحكومة باسباب موجبة.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

الدكتور الكوفحي.

**الدكتور احمد الكوفحي :**

الحقيقة ما تفضل به دولة الرئيس، نحن نراعي مصلحة الوطن، وهذه اسئلتنا الخمسة ايضا تراعي مصلحة الوطن، فنحن شركاء في السلطة، لولا مصلحة الوطن ما وجهنا هذه الاسئلة من قبل الزميل همام سعيد. ولذلك اذا دخلنا في اللجنة يذهب تعبنا سدى، فمنذ الخطوة الاولى تجيبنا الحكومة على هذه الاسئلة وبعدها على بركة الله، ومستحيل الحكومة ما عندها معلومات، واذا اقدمت بدون معلومات تكون كارثة، ولا نقبل من حكومة من الحكومات ان تقدم على خطوة الا بعد دراسة، فلتجيبنا الحكومة مشكورة على هذه الاسئلة.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا، الاسئلة اتفقنا انه

ليس موقعها هنا، الان الموضوع موضوع آخر، وهو قبول البحث في القانون او رده، الاستاذ الكساسبة.

**السيد احمد الكساسبة :**

شكرا معالي الرئيس.

انا ارى ان نصوت على الامر التالي برد القانون ليس للاسئلة التي وردت على لسان الدكتور همام سعيد ولكن لعدم وجود اسباب موجبة، يجب التصويت على هذه الاساس.

**معالي رئيس المجلس :**

بداية نتفق انه هل هذا يتفق مع النظام الداخلي ام يختلف معه، اذا كان هذا الكلام يختلف مع النظام الداخلي لا حاجة للتصويت لاننا نتبع ما ينص عليه النظام الداخلي. هل ما بين ايدينا مختلف ام متفق مع النظام الداخلي، اذا مخالف للنظام الداخلي لا حاجة للتصويت نرده للحكومة ثم نطلب اسباب موجبة، اذا كان متفق مع النظام الداخلي، عندها يجري التصويت على الرد او القبول. فبداية لنحدد ان هذا متفق مع النظام الداخلي او مختلف معه في هذه النقطة، الاستاذ عبد الله اخوارشيده.

**السيد عبد الله اخوارشيدة :**

شكرا معالي الرئيس.

ما كنت اود الحديث كثيرا في هذه الجلسة نظرا لالتهابات حادة، سيدي الكريم باي تنظير وباي تخريج قانوني الحقيقة ان القانون مخالف للنظام الداخلي للمجلس، يجب ان تأتي اسباب موجبة مفصلة انه عرض مشروع التنقيب هذا على عدة شركات عالمية الفلانية والفلانية وقد وجدت الحكومة من مصلحتها ان الشركة الفلانية تقدمت بامور سهلة وشروط ميسرة وتثق فيها الحكومة واسباب كثيرة مالية وغيرها حتى يقنع المجلس. ونحن مع حق الوطن في التنقيب سيما وانه تعوم حولنا آبار البترول ونحن محرومون للاسف، لذلك ارجو اعادته او انتظار اسباب موجبة من الحكومة.

**معالي رئيس المجلس :**

انت تطلب اعادته باعتباره غير متفق مع النظام الداخلي، دولة رئيس الوزراء.

**دولة رئيس الوزراء :**

معالي الرئيس انا احتكم للرئاسة الجليلة، لم يسبق وان تقدمت الحكومة في مثل هذه القوانين للتصديق باي اسباب موجبة، السبب هو التنقيب عن البترول، واضح وصريح، معالي الرئيس نحتكم لحكمتك وصبرك.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ اللوزي.

**السيد مفلح اللوزي :**

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا مشروع مهم جدا يفرحنا اسمه، كل مواطن يسمع عن رد هذا القانون الذي يحتوي التنقيب عن البترول وهذا الذي نتمناه كل مواطن حتى يكتب الله لنا ان يعطينا الخير بغير حدود ليفتح الله على هذا البلد، وهذا ما كنا نتمناه من زمن طويل، ولا يقبل منا رد القانون انما الاصح ان يحول الى اللجنة المالية والقانونية.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

دعونا نخرج من هذا ، الحقيقة القضية ليست قضية رد قانون انما قضية وضعه في النقاش او عدم وضعه، هل هو مستوفي شروط وضعه في النقاش او غير مستوفي شروط وضعه في النقاش؟ لا نريد ان ندخل بجدلية كثيرة ، ساؤجل عرض هذا الموضوع

الى جلسة قادمة ونرجو من معالي وزير الطاقة ان يزودنا باسباب موجبة في هذا الموضوع، البند الذي يليه.

**السيد الامين العام :**

٩ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤٨١) تاريخ ١٩٩٦/٦/٨ والمتضمن مشروع قانون وكالة الانباء الاردنية/ بترا لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ن ت ٥٤٨١/٣٣/تاريخ:

الموافق: ١٩٩٦/٦/٨

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون وكالة الانباء الاردنية/ بترا لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء



مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون وكالة الانباء الاردنية/بترا

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون وكالة الانباء الاردنية/ بترا لسنة ١٩٩٦ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة :- وكالة الانباء الاردنية/بترا
المجلس :- مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس :- رئيس المجلس ،
المدير العام:- المدير العام للمؤسسة

المادة ٣-أ-تنشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة تسمى ( وكالة الانباء الاردنية/بترا) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والاعانات والتبرعات وعقد القروض والقيام بالاجراءات القانونية والقضائية ولها ان تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني او اي محام اخر .

ب-يكون مركز المؤسسة في عمان و لها ان تفتح مكاتب وان تعتمد مراسلين داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس.

المادة ٤- تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لوكالة الانباء الاردنية وتنتقل اليها جميع الحقوق والاموال العائدة للوكالة كما تتحمل الالتزامات التي ترتبت عليها .

المادة ٥-أ-تتولى المؤسسة تقديم الخدمة الصحفية داخل المملكة وخارجها بما في ذلك اعداد واجراء الدراسات والبحوث والتعليقات والتحليلات والتحقيقات والتقارير الصحفية وقياس الرأي والاستطلاعات وتوزيع ونشر هذه الخدمات مقابل اجور تحددها المؤسسة .

ب-يجوز السماح لجهات اخرى القيام باي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك وفقا للاحكام والشروط المقررة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦- يكون للمؤسسة مجلس ادارة يتكون من رئيس غير متفرغ وستة اعضاء •

أ-يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية •

ب-اما اعضاء المجلس فهم :-

١- المدير العام

٢- المدير العام لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية

٣- المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر

٤- ثلاثة اعضاء من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد •

ج-ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه •

المادة ٧-أ-يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وله ان يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب مقدم من ثلاثة من اعضائه يبينوا فيه اسباب عقد الاجتماع والامور التي ستبحث فيه دون غيرها •

ب-يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غياب الرئيس واحدا منهم ، وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع •

المادة ٨- يتولى المجلس الاشراف على اعمال المؤسسة وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها •

ب- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط اشغال الوظائف وتحديد مهامها •

ج- تحديد الاجور وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة •

د- الموافقة على الموازنة السنوية للمؤسسة والحسابات الختامية لها ورفعهما الى مجلس الوزراء لاقرارهما •

هـ- تحديد البنوك المتعامل معها وتحديد المفوضين بالتوقيع على الحوالات والمستندات المالية •

و- تحديد اسس استثمار اموال المؤسسة

المادة ٩- تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي :-

أ- ما يرصد للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة •

ب- اجور وبدلات الخدمات الصحفية التي تقدمها المؤسسة •

ج- اجور الخدمات الفنية التي تقدمها المؤسسة للغير بموجب هذا القانون بما في ذلك بدلات الاشتراك في الخدمة المصورة •

د- الهبات والمساعدات التي تقدم اليها شريطة موافقة رئيس الوزراء عليها •

هـ- ريع استثمار اموال المؤسسة وعائداتها •



المادة ١٠- يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها •

المادة ١١- يتولى المدير العام الاشراف على تنفيذ اعمال المؤسسة الادارية والمالية والفنية والتنسيق بين اجهزتها ويرتبط مباشرة بالرئيس ويكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وعن حسن سير العمل فيها •

المادة ١٢- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس بالاضافة الى ذلك تعيين احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال وتحديد بدل اتعابه •

المادة ١٣- تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتحقيقا لهذا الغرض يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون •

المادة ١٤-أ-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية والاشغال واللوازم واستثمار اموال المؤسسة وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها •

ب-الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالانظمة المعمول بها بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون •

المادة ١٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ خليل حدادين.

**السيد خليل حدادين :**

الحقيقة مشروع قانون وكالة الانباء الاردنية "بترا"، ومشروع القانون الذي يليه، الاذاعة والتلفزيون، ولكن سأتكلم الان في مشروع هذا القانون.

من موقف مبدأي وانا ضد الخصخصة، ومشروع هذا القانون هو يؤدي الى الخصخصة والى اعطاء القطاع الخاص الفرصة لان يقوموا بنفس العمل الذي تقوم به وكالة الانباء، وعلى هذا ارجو من الزملاء الكرام رد هذا القانون.. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

الاستاذ حمزة منصور.

**السيد حمزة منصور:**

يا سيدي اولا انا اشكر معالي الرئيس الذي انتصر السابقة، ولنفس السبب اطالب باعادة هذا المشروع حتى يأتينا مع الاسباب الموجبة.. وشكرا معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

الدكتور بسام العموش.

**الدكتور بسام العموش :**

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة هذا المشروع والذي يليه ما فيه اسباب موجبة، ولهذا احتراما للمادة "٦٧" ارجو رد هذه المشاريع مع رغبتنا في ان تعرض بشكل سريع.. شكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا لك، فقط، للتأكد ان هناك اسباب موجبة السيد الامين العام هل يوجد اسباب موجبة للقانون؟ لا يوجد اسباب موجبة. اذن لنتفق على ان القوانين التي لا يوجد لها اسباب موجبة يؤجل البحث



الموجبة من الحكومة، ومنها هذا القانون.

البند الذي يليه.

**السيد الامين العام :**

١٠ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤٨٩) تاريخ ٨/٦/١٩٩٦ والمتضمن مشروع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ت ل٢/٥٤٨٩

التاريخ: ٢٢/١/١٤١٧

الموافق: ٨/٦/١٩٩٦

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/١٩٩٦، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦
قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة ١٩٩٦ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة :- مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية
المجلس :- مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس :- رئيس المجلس
المدير العام :- المدير العام للمؤسسة

المادة ٣-أ-تنشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية ) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال المالي والاداري ولها ان تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والاعانات والتبرعات وعقد القروض والقيام بالاجراءات القانونية والقضائية ولها ان تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني او اي محام اخر .
ب-يكون مركز المؤسسة في عمان ويجوز لها ان تفتح فروعا ومكاتب لها في اي مكان داخل المملكة وخارجها بقرار من المجلس بناء على توصية المدير العام .

المادة ٤- تعتبر المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة الاذاعة والتلفزيون وتنتقل اليها جميع الحقوق والاموال العائدة الى المؤسسة كما تتحمل الالتزامات التي ترتبت عليها .

المادة ٥-أ-تتولى المؤسسة القيام بما يلي :-
١- انشاء محطات التلفزيون ومحطات الاذاعة وتطويرها بما في ذلك تزويدها بالاجهزة والمعدات والخبرات الفنية .
٢- بث واذاعة المواد والبرامج الاذاعية والتلفزيونية بما يحقق الاهداف الاعلامية للدولة .
٣- عقد الاتفاقيات والقيام بالاعمال والاجراءات المتعلقة باعمالها .
٤- جميع الاعمال الاخرى المتعلقة بالارسال والبث الاذاعي والتلفزيوني .
ب-يجوز السماح لجهات اخرى القيام باي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك وفقا للاحكام والشروط المقررة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .



المادة ٦-أ-يتكون المجلس من رئيس غير متفرغ واربعة عشر عضوا .
ب-يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء لمدة اربع سنوات على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .
ج-اما اعضاء المجلس فهم :-
١- المدير العام
٢- المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر
٣- الامين العام لوزارة التربية والتعليم
٤- الامين العام لوزارة الثقافة
٥- الامين العام لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٦- الامين العام لوزارة السياحة
٧- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة الاردنية .
٨- سبعة اعضاء من القطاع الخاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد
د-ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه .

المادة ٧-أ-يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وله ان يعقد جلسات غير عادية بناء على طلب مقدم من ثلث عدد اعضاء المجلس على الاقل يبينوا فيه اسباب عقد الاجتماع والامور التي ستبحث فيه دون غيرها .
ب-يكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره اغلبية اعضاء المجلس على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غياب الرئيس واحدا منهم ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٨- يتولى المجلس الاشراف على اعمال المؤسسة وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك :-
أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة ومتابعة تنفيذها .
ب- اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة والوصف الوظيفي وشروط اشغال الوظائف وتحديد مهامها .
ج- تحديد الاجور وبدل الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
د- الموافقة على مشروع الموازنة العامة للمؤسسة والحسابات الختامية لها ورفعهما الى مجلس الوزراء لاقرارهما .
هـ- تحديد البنوك المتعامل معها وتحديد المفوضين بالتوقيع على الحوالات والمستندات المالية .
و- تحديد اسس استثمار اموال المؤسسة .

المادة ٩- تتكون مصادر تمويل المؤسسة مما يلي :-
أ- ما يرصد للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة .
ب- اجور الاعلان بمختلف انواعه .

ج- اجور الخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من انتاجية وهندسية وادارية وغيرها في مجال التسويق البرامجي والاخباري او اي نشاطات اخرى ٠
د- عوائد انتاج وتسويق البرامج والمسلسلات التلفزيونية والاذاعية والمواد الاعلامية المختلفة ٠
هـ- ريع استثمار اموال المؤسسة وعائداتها ٠
و- الهبات والمساعدات التي تقدم اليها شريطة موافقة رئيس الوزراء عليها ٠

المادة ١٠- يعين المدير العام ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ٠

المادة ١١- يتولى المدير العام الاشراف على تنفيذ اعمال المؤسسة الادارية والمالية والفنية والتنسيق بين اجهزتها ويرتبط مباشرة بالرئيس ويكون مسؤولا امام المجلس عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وعن حسن سير العمل فيها ٠

المادة ١٢- يكون لكل من الاذاعة والتلفزيون مدير يعين بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ويكون كل منهما مرتبطا مباشره به ومسؤولا امامه عن حسن سير العمل في المحطة التي يتولى ادارتها ٠

المادة ١٣- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة وللمجلس بالاضافه الى ذلك تعيين احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال وتحديد بدل اتعابه ٠

المادة ١٤- تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتحقيقا لهذا الغرض يتولى المدير العام صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون ٠

المادة ١٥-أ-لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالامور المالية والادارية والاشغال واللوازم والاستثمارات في المؤسسة ورسوم اقتناء اجهزة التلفزيون ٠
ب-الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بالانظمة المعمول بها في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون بما لايتعارض مع احكام هذا القانون ٠

المادة ١٦- يلغى قانون ( مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ) رقم(٤٣) لسنة ١٩٨٥ كما يلغى اي نص في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

المادة ١٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠



**معالي رئيس المجلس :**

هل له أسباب موجبة ؟لا يوجد أسباب موجبة ولذلك نرجو من معالي وزير الاعلام، الحكومة، تزويدنا بالاسباب الموجبة باسرع ما يمكن، البند الذي يليه.

**السيد الامين العام :**

١١ – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٢٥١) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ والمتضمن مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ض٦/٦٢٥١

التاريخ: ١٤١٧/٢/١٠

الموافق: ٦/٢٦/

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦)، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

## المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة المالية

## دائرة الجمارك

=-=-=-=-=-=-=

## مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تُستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (   ) لسنة ١٩٩٦ والأسباب الموجبة

=-=-=-=-=-=-= -=-=-=





### مشـــروع
### قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٦
### قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٦ ) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-أ- يستعاض عن الرسوم والضرائب الاضافية التي تتحقق على البضائع المستوردة والمفروضة بمقتضى احكام القوانين والانظمة المذكورة في المادة (٨) من هذا القانون بحيث توحد وتستوفى مع رسم التعريفة الجمركية كرسم واحد وهي :-

- الضريبة الاضافية الموحده
- الامانات الموحده
- الضريبة الاضافية لسنة ١٩٦٩
- رسم الاستيراد.

ب- بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى عن المواشي المستوردة المبالغ التالية :-

١- ديناران عن كل رأس من الضأن والماعز .
٢- عشرة دنانير عن كل رأس من العجول .

المادة ٣- يجري تحقيق واستيفاء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في الماده (٢) من هذا القانون وقيدها ايرادا لحساب الخزينة ، ويتم تخصيص جزءا منها سنويا للبلديات والجامعات الاردنية الرسمية وتوزع عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير المالية .

المادة ٤-أ- تبقى الاعفاءات الكلية والجزئية من رسم التعريفة الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية والاقتصادية المعقودة قبل نفاذ احكام هذا القانون بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول الاخرى سارية المفعول .

ب- تحتسب اعفاءات رسم التعريفة الجمركية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على اساس نسبة الرسم المثبته في جداول التعريفة الجمركية المعمول بها قبل نفاذ احكام هذا القانون على ان تراعى اي تعديلات لاحقة على هذه الاتفاقيات او البروتوكولات .

ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون تبقى الرسوم والضرائب المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة قبل نفاذ احكام هذا القانون فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجهات المحلية سارية المفعول ما لم يتم تعديلها او الغاؤها ٠

المادة٥- يستوفى رسم معاينة عن البضائع الاجنبية المعاد تصديرها بمعدل ٢٪ من قيمة تلك البضائع باستثناء مايلي:-

أ- ما تصدره البعثات الدبلوماسية او موظفوها ٠

ب- امتعة المسافرين الشخصية ٠

ج- اثاث البيوت المستعمل ٠

د- المواد المعفاه من الرسوم بموجب التعريفه ٠

هـ- البضائع الاجنبية المعاد تصديرها قبل خروجها من المخازن او المستودعات ٠

و- الالات والمعدات المستورده تحت وضع الادخال المؤقت لغايات تنفيذ المشاريع ٠

ز- اي مواد يقرر مجلس الوزراء اعفاءها بتنسيب من وزير المالية ٠

المادة٦- تسري احكام قانون الجمارك المعمول به على الرسوم والضرائب المشار اليها في هذا القانون ٠

المادة٧- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة٨-أ- تلغى القوانين والانظمة التالية :-

١- ( قانون توحيد الرسوم والضرائب المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا ) رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ٠

٢- ( نظام الرسوم الاضافية الموحدة ) رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ٠

ب- تلغى المواد (٧،٩،١٠،١١) من (نظام الاستيراد والتصدير ) رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٣ ويعاد ترقيم المادة (٨) لتصبح (٧) والمواد من (١٢-٢٠) منه لتصبح من (٨-١٦) على التوالي ٠

ج- تلغى المادة (٣) من (قانون الضريبة الاضافية ) رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ ويعاد ترقيم المواد من (٤-١٦) الوارده فيه لتصبح من (٣-١٥) على التوالي ٠

د- تلغى الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ويحذف الرقم (أ) من مطلعها ٠



د- يلغى اي تشريع او اي نص في اي تشريع اخر تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون ٠

المادة٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

١٩٩٦/٦/٨

## الاسباب الموجبه لاصدار قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى على البضائع المستوردة والمصدرة

١- تستوفي دائرة الجمارك رسوم وضرائب متعددة على السلع المختلفه بقوانين وانظمة مختلفة ومن اهمها الرسوم والضرائب التاليه:-

أ• رسوم وضرائب تستوفى على البضائع المستورده هي :-

(١) رسوم التعريفه الجمركيه: تستوفى بموجب جداول التعريفه الصادره بالاستناد لاحكام قانون الجمارك ٠

(٢) ضريبة اضافيه موحدة وضريبة الامانات الموحدة التى تجبى لصالح البلديات والجامعات :
تستوفى بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والنظام الصادر بموجبه رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ ٠

(٣) ضريبة اضافيه:
تستوفى بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة١٩٦٩

(٤) رسوم الاستيراد:
تستوفى بموجب نظام الاستيراد والتصدير رقم ٧٤ لسنة٩٣

ب• رسوم وضرائب تستوفى على البضائع المصدره وهي :

(١) ١٪ رسم اضافي موحد على البضائع الخاضعه لرسم معاينة الصادرات:
يستوفى بموجب النظام رقم ٨٠ لسنة ٦٦ الصادر بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٦ ٠

(٢) ١٪ رسم معاينة الصادرات:
يستوفى بموجب قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣

٢- ان صدور هذه الرسوم والضرائب بموجب قوانين وانظمة مختلفة يوجب على موظفي الجمارك ان يكونوا ملمين بهذه القوانين والانظمة جميعها وكذلك استثناءاتها المختلفه ٠

٣- ان تطبيق هذه القوانين والانظمة بآن واحد يؤدى الى ارباك في العمل وزيادة في الوقت وتعقيد في الاجراءات ٠



٤- علاوة على ماورد اعلاه فان احتساب هذه الرسوم والضرائب يحتاج الى حيز كبير من البيان الجمركي ٠

٥- ان صدور هذه الرسوم والضرائب بقوانين وانظمة مختلفة لايعطي المرونه الكافيه لاجراء اية تعديلات عليها تستوجبها الاعتبارات الاقتصاديه والاجتماعيه ٠

٦- ان الرسوم والضرائب المشار اليها اعلاه ترتبط ارتباطا وثيقا بالتعريفه الجمركيه ويمكن دمجها بالتعريفه الجمركية دون اى تاثير على خزينة الدولة وهي تشكل ٦٥٪ من حجم الايرادات التي تحصلها دائرة الجمارك ٠

٧- لما تقدم فان دمج هذه الرسوم والضرائب في رسم واحد يضاف الى الرسم المفروض بجداول التعريفه الجمركيه ويستوفى معها وذلك باصدار مشروع القانون المرفق لتوحيد هذه الرسوم بحيث تفرض وتلغى وتعدل بالزيادة والنقصان بنفس الاجراء الذى يتم على رسم التعريفه والذى يحكمه قانون الجمارك اصبح ضروريا ٠

٨- يتطلب توحيد هذه الرسوم والضرائب الغاء الاحكام التي تنص عليها او على اعفاءاتها لانها :-

أ- تستوفى بموجب احكام قانون الجمارك ٠
ب- ستحدد الاعفاءات منها بجداول التعريفه الجمركيه ٠

٩- ان توحيد الرسوم والضرائب الاضافيه المختلفه يؤدى الى مايلي :-

أ- يسمح لدائرة الجمارك بالتمييز بشكل دقيق بين انواع السلع المختلفه مثل المواد الخام والسلع الوسيطه والسلع الاستهلاكيه كما يسمح من خلال هذا التمييز بتحقيق معدل حماية معقول للصناعات المحليه ٠

ب- يساعد على تطوير في الاجراءات الجمركيه حيث تستوفى هذه الرسوم والضرائب في بند واحد ووفق جدول واحد مما يؤدى الى اختصار في حجم البيان الجمركي ، واعتماد موظف واحد للتصنيف والتدقيق في آن واحد واختصار عدة خطوات في عملية التخليص على البضائع في المراكز الجمركيه ٠

ج- يحقق الدقة في احتساب الرسوم مما يلغي العديد من المراجعات والمطالبات التي تتم بعد فترة طويله من انجاز المعاملات الجمركيه ٠

د- ان مشروع القانون يلغي الكثير من الاجتهادات المتعلقه بتفسير القوانيـــــن والانظمة الخاصة بهذه الرسوم والضرائب على ضوء احكام قانون الجمارك

هـ- يسمح بتطبيق اجراءات الادخال المؤقت ورد الرسوم والضرائـــب وكذلـــك اعادة الضرائب او الرسوم المستوفاه زيادة ...... الخ من احكام تتعلـــق بالضرائب الجمركيه تبعا للاحكام الوارده في قانون الجمارك بالاضافـــــة الى الاحكام المتعلقة بالاعفاءات القانونيه .



**معالي رئيس المجلس :**

يحال على اللجنة المالية ، هل يوافق المجلس ؟. يحال على اللجنة المالية.

**السيد الامين العام :**

١٢- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٩١٧) تاريخ ١٩٩٦/٧/١٣ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦.

بسم الله الرح

رئاسة الوزراء

الرقم: ب ن ٦٩١٧/٣

التاريخ: ١٤١/٢/٢٧

الموافق: ١٩٩٦/٧/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٦) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مشـــــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦

قانون معدل لقانون البنـــوك

المادة ١- يسمى هذا القانون( قانون معدل لقانون البنوك لسنـــة ١٩٩٦ ) ويقرا مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف عبارة ( البنك المرخص ) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
تعني عبارة البنك المرخص : الاعمال المصرفية الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون كما تشمل الشركة التي يرخص لها بالتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية حسب عقد تاسيسها ونظامها الداخلي اللذين يوافق عليهما البنك المركزي .

المادة ٣- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
اولا : باضافة العبارة التالية الى مطلعها :- (مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ).
ثانيا :باضافة الفقرة (ج) التالية اليه آخرها :-
ج - للمجلس ان يستثني البنوك التي يرخص لها بالتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية من اي حكم من احكام هذه المادة .

## الاسباب الموجبه للتعديل

في ضوء التطورات الاقتصادية والمالية في المملكة والحاجة الى تحديث التشريعات القائمة لتتفق مع تلك التطورات فقد دعت الحاجة الى تعديل قانون البنوك رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ ليتمكن البنك المركزي من السماح بالعمل لمؤسسات مصرفية تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية وبما ان النصوص الحالية للقانون لا تساعد على تحقيق هذا الهدف فقد وضع التعديل المرفق والذي تضمن :-

١- عدلت المادة (٢) من القانون الاصلي لاعطاء البنك المركزي امكانية ترخيص بنوك تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية استنادا لاحكام القانون وذلك حسب عقد تاسيسها والنظام الداخلي لمثل تلك البنوك - واللذين يوافق عليهما البنك المركزي.

٢- تضمنت المادة (١١) من القانون الاصلي الاعمال الممنوع على البنوك المرخصة القيام بها والتي من اهمها المرابحة وتعني المتاجرة بالجملة او المفرق وهذه الاعمال تعتبر جوهر اعمال البنوك الاسلامية . ولتمكين البنك المركزي من منح ترخيص لبنوك تعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية اضيفت الفقرة (ح) الى المادة (١١) والذي بموجبها يسمح لمجلس ادارة البنك المركزي استثناء تلك البنوك من اي حكم من احكام المادة (١١) من القانون.



**امعالي رئيس المجلس :**

الدكتور همام

**الدكتور همام سعيد :**

شكرا معالي الرئيس.

انني اطالب برد هذا القانون للاسباب الموجبة التالية، لان هذا القانون يعطي البنوك القائمة مجالا للتعاون وفق احكام الشريعة الاسلامية، في الوقت نفسه تتعامل وفق انظمتها القائمة الآن، يعني الجمع بين هذين الاسلوبين في منظومة واحدة، وفي مؤسسة واحدة امر غير مناسب.

أنا مع قضية فتح بنوك اسلامية جديدة وان يكون هنالك قانون للبنوك الاسلامية وان تنشىء بنوك اسلامية، لكن لسنا مع فتح نوافذ في البنوك القائمة لممارسة مثل هذه الاعمال.

ولذلك اطالب برد هذا المشروع.. وشكرا معالي الرئيس.

**معالي رئيس المجلس :**

شكرا ، الاستاذ العكور.

**السيد عبد الرحيم العكور :**

شكرا سيدي الرئيس.

بالاضافة لما تفضل به اخي الدكتور همام، نحن مع مبدأ اشاعة فكرة البنوك الاسلامية، لكن ان يتمترس البنك المركزي وراء غاية في نفس يعقوب ولا نريد ان نكشف عنها الان، نريد اذا اراد البنك المركزي ان يتبنى هذه القضية فليقدم مشروعا متكاملا من جهة، وليقدم في نفس المشروع مرجعية فقهية لموضوع البنوك الاسلامية، من خلال البنك المركزي لان البنك الاسلامي له مرجعية فقهية، فكيف ينشىء البنك المركزي فروعا في بنوك ربوية، ومن هي مرجعيتها؟ وكيف ستتعامل؟ ومن

يراقبها ويحاسبها؟ وبالتالي انا مع اخي في رد المشروع من حيث المبدأ، وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

هناك اقتراح برد المشروع، تفضل دكتور الكوفحي.

**الدكتور احمد الكوفحي :**

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة هناك اشاعة، ولا اتهم، أن بنكاً ضخماً كبيراً يقوم على اسس ربوية، تدخل مع البنك المركزي لكي يعطيه هذه النافذة، فهل هذا صحيح؟

الامر الثاني، نحن لا نطمئن، الشريعة الاسلامية لا بد لها من مرجعية، البنك الاسلامي له مرجعية هيئة مستشارين، ونحن لا نطمئن الا بوجود هيئة مشرفة حتى نضمن ان كلمة الشريعة الاسلامية جد وليس هزلا، الامر الثالث، اذا تأخر في المرابحة في البنك الاسلامي يبقى المال على ما هو عليه، بينما هنا سيأخذ السعر المقرر كما يسمونه ٩٪، ولذلك ما عادت القضية شريعة اسلامية، وارجو الاجابة على السؤال الذي اعتبره اشاعة ولا اتهم، بنك كبير ضغط على البنك المركزي قال له اعطيني قال له اعطيك بشرط ان تعمل هذا الشيء.

**معالي رئيس المجلس :**

**الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة ان مساس عقيدة الامة وخلط الاوراق وخلط الحلال بالحرام امر تأباه الحكومة ويأباه المجلس الكريم، ذلك ان البنك المركزي عندما اقر نظام البنك الاسلامي وضع له نظاما خاصا متقيدا بابتعاده عن المعاملات الربوية من قريب او بعيد. فلو فرضنا ان البنك الاسلامي الآن



اراد ان يفتح له حسابا ايضا ربويا او حسب الطرق الربوية فنكون قد نقضنا الاساس الذي قام عليه النظام الاسلامي، ولا بد قبل ان يقدم هذا الاقتراح لا بد للحكومة ان تعرضه على مجلس الفتوى حتى يبين الحكم الشرعي فيه ثم يقدم الى هذا المجلس، وهذا امر يتعلق باحترام مشاعر الناس الاسلامية وعدم الاعتداء على العقيدة الاسلامية .. وشكرا.

**معالي رئيس المجلس :**

الاقتراح واضح ولا اعتقد ان هناك جديد، هناك زملاء افاضل يقترحون رد القانون، هناك اقتراح برد القانون، من مع رد القانون؟ عد الاصوات، السيد الامين العام.

**السيد الامين العام :**

"١٤" من "٦٧"

**معالي رئيس المجلس :**

"١٤" من "٦٧" لم ينجح الاقتراح، هناك اقتراح بتحويل القانون للجنة المالية؟ موافقة.

زملائي قبل ان ارفع الجلسة اترجى زملائنا الافاضل انا اتفقنا على اجتماع السبع اللجان الاولى يوم غد. اعود واقرأ اسماء اللجان وارجو ان تلتقي نهار غد وسنضع جدول زمني لاجتماعات اللجان. وهي اللجنة القانونية، المالية والاقتصادية، الشؤون العربية والدولية، اللجنة الادارية، لجنة التربية والثقافة والشباب، لجنة التوجيه الوطني ولجنة الصحة والبيئة، وان تبدأ إجتماعات اللجان في العاشرة والنصف وسنضع جدول زمني لإجتماعات اللجان . وشكراً لكم وارفع الجلسة .